الأمم المتحدة

CRPD/C/PRT/1

Distr.: General
10 September 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١١

البرتغال*

[تاريخ الاستلام: ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-15934 050215 090215

1415934

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً-	تنفيذ الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)	٥-١٨	٣
	المادة ١- الغرض	٥	٣
	المادة ٢- تعريف الإعاقة	٦-٨	٣
	المادة ٣- المبادئ العامة	٩-١٤	٤
	المادة ٤- الالتزامات العامة	١٥-١٨	٤
ثالثاً-	تنفيذ الأحكام الخاصة للاتفاقية	١٩-٣٢٠	٥
	المادة ٥- المساواة وعدم التمييز	١٩-٢٤	٥
	المادة ٦- النساء ذوات الإعاقة	٢٥-٣٤	٦
	المادة ٧- الأطفال ذوو الإعاقة	٣٥-٣٩	٧
	المادة ٨- إذكاء الوعي	٤٠-٤٨	٨
	المادة ٩- إمكانية الوصول	٤٩-٦٣	٩
	المادة ١٠- الحق في الحياة	٦٤-٦٥	١١
	المادة ١١- حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	٦٦-٧١	١١
	المادة ١٢- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون	٧٢-٧٣	١٢
	المادة ١٣- إمكانية اللجوء إلى القضاء	٧٤-٩١	١٢
	المادة ١٤- حرية الشخص وأمنه	٩٢-١٠٧	١٤
	المادة ١٥- عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠٨-١١٨	١٧
	المادة ١٦- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء	١١٩-١٢٨	١٨
	المادة ١٧- حماية السلامة الشخصية	١٢٩-١٣٩	٢٠
	المادة ١٨- حرية التنقل والجنسية	١٤٠-١٥٨	٢٢
	المادة ١٩- العيش المستقل والإدماج في المجتمع	١٥٩-١٦٤	٢٤
	المادة ٢٠- التنقل الشخصي	١٦٥-١٦٧	٢٥
	المادة ٢١- حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات	١٦٨-١٧٣	٢٦
	المادة ٢٢- احترام الخصوصية	١٧٤-١٨٢	٢٦
	المادة ٢٣- احترام البيت والأسرة	١٨٣-١٩١	٢٨
	المادة ٢٤- التعليم	١٩٢-٢٠٢	٢٩
	المادة ٢٥- الصحة	٢٠٣-٢٢٠	٣٠
	المادة ٢٦- التأهيل وإعادة التأهيل	٢٢١-٢٢٤	٣٢
	المادة ٢٧- العمل والعمالة	٢٢٥-٢٢٨	٣٣
	المادة ٢٨- مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	٢٢٩-٢٤٤	٣٤
	المادة ٢٩- المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة	٢٤٥-٢٦٠	٣٧
	المادة ٣٠- المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة	٢٦١-٢٧٣	٣٩
	المادة ٣١- جمع الإحصاءات والبيانات	٢٧٤-٣١١	٤١
	المادة ٣٢- التعاون الدولي	٣١٢-٣١٧	٤٦
	المادة ٣٣- التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني	٣١٨-٣٢٠	٤٧

أولاً- مقدمة

١- تعتبر البرتغال أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية) تمثل صكاً تاريخياً لإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة. وتتمشى الاتفاقية تمشياً تاماً مع الخطوط العامة للسياسة الاستراتيجية التي تتبعها الدولة بهدف بناء مجتمع شامل ومكافحة جميع أشكال التمييز.

٢- وقد أيدت البرتغال تأييداً تاماً وضع هذه الاتفاقية وشاركت مشاركة نشطة في المفاوضات المتعددة الأطراف المتصلة بهذا الصك.

٣- وشاركت رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم أيضاً في هذه المفاوضات عن طريق ممثليها الأوروبيين والدوليين.

٤- ويشمل هذا التقرير الفترة المتراوحة بين تاريخ تصديق البرتغال على الاتفاقية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) وأيلول/سبتمبر ٢٠١١.

ثانياً- تنفيذ الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)

المادة ١
الغرض

٥- يتمشى الغرض من الاتفاقية مع مبدأ عالمية الحقوق والواجبات الأساسية ومبدأ المساواة على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٢ و١٣ من الدستور البرتغالي ومع المبادئ الأساسية لنظامنا الدستوري. ويتمشى أيضاً مع مواد أخرى منها المادة ٧١ من الدستور البرتغالي التي تضمن بالتحديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدستوري.

المادة ٢
تعريف الإعاقة

٦- يعتمد الإطار القانوني الوطني المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة تعريف "الشخص ذي الإعاقة" الوارد في القانون الإطاري ٢٠٠٤/٣٨ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس - الأساس العام للنظام القانوني لوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم.

٧- ويعتبر الشخص ذو الإعاقة شخصاً يواجه صعوبات كبيرة قد تعرقل مشاركته التامة والفعالة على قدم المساواة مع الآخرين أو تحد منها إذا اقترنت بعوامل بيئية، بسبب فقدان وظائف الجسم أو بنى الجسم التي تشمل الوظائف النفسية أو شذوذها الخلقي أو المكتسب (القانون ٢٠٠٤/٣٨ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس).

٨- ولأغراض إحصائية، اعتمد المجلس الأعلى للإحصاءات في البرتغال استخدام التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والإعاقة والصحة بشكل تدريجي ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المداولة ٢٠٠٣/١٠ المنشورة في الجريدة الرسمية، السلسلة الثانية، العدد ٥ الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير) وفوّض رصد تطبيق التصنيف الدولي لتأدية الوظائف في المستقبل إلى الفريق العامل المعني بإحصاءات الإعاقة وإعادة التأهيل الذي تنسقه الأمانة الوطنية السابقة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم المدعوة حالياً المعهد الوطني لإعادة التأهيل *(Instituto Nacional para a Reabilitação)*.

المادة ٣
المبادئ العامة

٩- يؤكد دستور الجمهورية البرتغالية في المادة ٧١ منه تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق متساوية ويفرض على الدولة تنفيذ سياسة وطنية للوقاية وإعادة التأهيل والإدماج.

١٠- وينسق المعهد الوطني لإعادة التأهيل السياسة الوطنية لإعادة التأهيل التي وضعتها الحكومة.

١١- والمعهد الوطني لإعادة التأهيل هو معهد عام تابع لوزارة التضامن والضمان الاجتماعي يتمتع باستقلال إداري وتخصّص له موارد إدارية.

١٢- وتتمثل المبادئ التي توجه عمل المعهد الوطني لإعادة التأهيل في ضمان تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- وتنفذ جميع السياسات القطاعية تدابير محددة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للقانون ٢٠٠٤/٣٨ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس - النظام القانوني لوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم.

١٤- وفي هذا الصدد، تشمل جميع السياسات القطاعية تدابير محددة لضمان تكافؤ الفرص على النحو المحدد في دستور الجمهورية البرتغالية.

المادة ٤
الالتزامات العامة

١٥- عقب التصديق على الاتفاقية، اعتُمدت الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ وأُنشئ فريق مشترك بين الوزارات ومسؤول عن رصد تنفيذ التدابير الواردة في الاستراتيجية والبالغة ١٣٣ تدبيراً وملاءمتها، وأهداف الاستراتيجية ومؤشراتها إضافة إلى الكيانات المسؤولة الرئيسية بموجب قرار مجلس الوزراء ٢٠١٠/٩٧ المنشور في الجريدة الرسمية، السلسلة الثانية، العدد ٥ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

١٦- وينص هذا القرار على أن المعهد الوطني لإعادة التأهيل مسؤول عن الرصد التقني الدائم لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة وأن كل وزارة معنية بتنفيذ الإجراءات والتدابير الواردة في الاستراتيجية تتحمل التكاليف الناجمة عن هذا التنفيذ.

١٧- وتنبثق الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة عن خطة العمل لإدماج الأشخاص المصابين بإعاقة أو عجز للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ وعن خيارات التخطيط الرئيسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي تتألف من مجموعة متسقة من التدابير المتعددة السنوات التي تدور حول خمسة محاور استراتيجية هي التالية:

- المحور ١ "الإعاقة والتمييز المتعدد الأشكال"؛
- المحور ٢ "العدالة وممارسة الحقوق"؛
- المحور ٣ "الاستقلال ونوعية الحياة"؛
- المحور ٤ "إمكانية الوصول والتصميم العام"؛
- المحور ٥ "التحديث الإداري ونظم المعلومات".

١٨- والاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة هي قيد التطور التام ويتولى المعهد الوطني لإعادة التأهيل رصدها الدائم من خلال تقديم تقارير متابعة جزئية.

ثالثاً- تنفيذ لأحكام الخاصة للاتفاقية

المادة ٥
المساواة وعدم التمييز

١٩- يحظر دستور الجمهورية البرتغالية التمييز على أساس الإعاقة وتأزم الخطر الصحي (القانون ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس - التمييز المباشر وغير المباشر).

٢٠- ويفترض إنفاذ القانون ٢٠٠٦/٤٦ أنه ينبغي لكل مواطن أن يمنع ويصلح الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاك لأي حق من الحقوق الأساسية أو إلى إنكار أو خرق لممارسة أي حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الحقوق الأخرى من جانب أي شخص على أساس الإعاقة.

٢١- ويمكن فرض العقوبات على الأشخاص الذين لا يراعون هذا الحظر.

٢٢- ويتلقى المعهد الوطني لإعادة التأهيل الشكاوى ويحيلها إلى السلطات المعنية ويعد تقريراً سنوياً موحداً عن إنفاذ القانون ٢٠٠٦/٤٦.

٢٣- وفي عام ٢٠١٠، نشر المعهد الوطني لإعادة التأهيل دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أعدته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي لكي يستخدمه جميع أعضاء البرلمان والجمعيات البلدية كدليل لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة وأداة مفيدة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها.

٢٤- ويعتبر دليل البرلمانيين المقدم رسمياً في البرلمان أيضاً أداة لتحسين جودة المبادرات العامة ويهدف إلى توعية البرلمانيين بشأن مبادئ الاتفاقية بمساعدتهم على فهم الآليات والهياكل اللازمة لتنفيذها الفعال.

المادة ٦
النساء ذوات الإعاقة

٢٥- يُعترف بمبدأ المساواة في الدستور وفي القانون وتتمتع النساء ذوات الإعاقة بالتالي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٦- وفي الإدارة المركزية، تعتزم لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تأكيد المساواة كعامل لتحقيق القدرة التنافسية والتنمية بتعزيز الطابع الشامل للبعد الجنساني عن طريق الخطة الوطنية الرابعة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمسائل الجنسانية والمواطنة وعدم التمييز للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

٢٧- وهذه الأهداف هي جزء من **التدبير ٦١** من خطة "تعميم إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام والاتصال بشأن ما يتعلق بفرص التعليم والتدريب المهني والعمل لصالح الفئات الضعيفة الخاصة".

٢٨- والنساء ذوات الإعاقة هن المستفيدات من هذا التدبير. ومن جهة أخرى، تولي خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المنزلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ (الصك الرامي إلى مكافحة العنف المنزلي) عناية خاصة لضحايا العنف المنزلي المعانين من ضعف شديد مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- وعليه، يشير **التدبير ٢٣** من هذه الخطة إلى وضع استراتيجيات للتدخل تستهدف ضحايا العنف المنزلي المعانين من ضعف شديد أي الفئات التالية: النساء المسنات والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة والشباب والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية.

٣٠- وقد نُشرت الدراسة عن أثر التمييز على أساس الإعاقة على المرأة وعُممت على نطاق واسع باللغتين البرتغالية والإنكليزية في عام ٢٠١٠ بهدف تقديم وصف وتقييم لمدى مشاركة النساء ذوات الإعاقة ومستويات التمييز ضدهن في البرتغال.

٣١- وتمثلت مجالات الدراسة الرئيسية فيما يلي: التعليم والتدريب المهني، وسوق العمل والعمالة، والحماية الاجتماعية والوصول إلى السلع والخدمات الأساسية الأخرى، والمشاركة في الأنشطة الثقافية وأنشطة التسلية والرياضة، والحماية من العنف والاعتداء.

٣٢- وفي خلاصة هذه الدراسة، يمكن أن يُلاحظ على سبيل المثال أن النساء ذوات الإعاقة يعتبرن بصفة عامة أقل إنتاجية على الأرجح. فقد يكون دخلهن أقل من دخل معظم الأشخاص بمن فيهم الرجال ذوو الإعاقة بالنسبة إلى الوظيفة ذاتها. وتعرقل أوجه التحيز استفادتهن من تنظيم الأسرة والتوعية الجنسية وتمتعهن بالأمومة.

٣٣- ونظراً إلى احتمال أن تكون النساء ذوات الإعاقة أكثر تعويلاً على الآخرين، فهن أشد ضعفاً وأكثر تعرضاً لخطر العنف والاعتداء ضمن الأسرة وداخل المؤسسات وفي المجتمع ككل.

٣٤- وقد كان الهدف من الدراسة الآنفة الذكر فهم مدى تعرض النساء ذوات الإعاقة للتمييز المتعدد الأشكال واقتراح التدابير الملائمة لضمان حقوقهن وحرياتهن الأساسية عملاً بالمعايير الوطنية والأوروبية والدولية المعنية المتصلة بالمساواة وعدم التمييز بما فيها المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمحددة في خطة عمل مجلس أوروبا بشأن الإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥.

المادة ٧
الأطفال ذوو الإعاقة

٣٥- يرتكز الإطار العام لحماية حقوق الطفل في البرتغال على أحكام الدستور البرتغالي واتفاقية حقوق الطفل والتشريع العادي بشأن ما يتصل بالقضاء على جميع أشكال التمييز.

٣٦- وقد أجرى أمين المظالم عمليات تفتيشية موقعية لمآوي الأطفال والأحداث والدور المؤقتة لإعادة التأهيل في منطقة ماديرا المتمتعة بالحكم الذاتي بغرض تقييم ظروف هذه المؤسسات في ماديرا التي تضمن إيداع الأطفال والأحداث الجماعي (المؤقت أو الدائم) فيها.

٣٧- وجرى تفتيش تسع دور للرعاية الطويلة الأجل وثلاث دور للرعاية المؤقتة ودار للتمكين والحالة المحددة في مركز إعادة التأهيل النفسي والتربوي *Sagrada Família*. وأخذ التفتيش في جميع هذه المؤسسات في الاعتبار الظروف المادية التي تشمل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨- ومن دواعي الدهشة ألا تكون المرافق قادرة على استضافة الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من كونها مرافق حديثة باستثناء مرفق واحد منها.

٣٩- ونتيجة لذلك، أوصى أمين المظالم برصد مختلف الهياكل المادية وتنفيذ تدابير تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة الحواجز المعمارية.

المادة ٨
إذكاء الوعي

٤٠- تثابر الدولة البرتغالية على إعداد المعلومات وأنشطة إذكاء الوعي المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتركيز الخاص على قدراتهم عن طريق المعهد الوطني لإعادة التأهيل. وتنظَّم دورات تدريبية شديدة التأثير تستهدف الطلاب والصحافيين والأسر وقادة المنظمات غير الحكومية. وتدور الحلقات الدراسية والمناقشات حول أشد القضايا إشكالاً أي إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وتوعيتهم الجنسية ونوعية حياتهم وتمثيلهم الذاتي.

٤١- وهناك مجلة تلفزيونية تحمل العنوان CONSIGO وتركز على قصص إيجابية عن حياة الأشخاص ذوي الإعاقة تبث بثاً أسبوعياً على محطة التلفزيون العامة إذ تنقل الأخبار عن مشاريع ابتكارية لإدراجها في جميع قطاعات الحياة في المجتمع.

٤٢- وأحد أكثر مشاريع إذكاء الوعي دلالة هو المسابقة ESCOLA ALERTA التي ترمي إلى إذكاء وعي الأطفال والشباب بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع تقديم اقتراحات لمكافحة التمييز والتصدي للعوائق.

٤٣- وتهدف الاحتفالات الوطنية بذكرى اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة التي ينسقها المعهد الوطني لإعادة التأهيل إلى ضمان أعلى مستوى ممكن من الوضوح فيما يتصل بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

٤٤- وقد أتاح المعهد الوطني لإعادة التأهيل عبر موقعه الإلكتروني (www.inr.pt) تعليقات بشأن مختلف مواد الاتفاقية أعدها خبراء ومحترفون مرموقون.

٤٥- ونشر المعهد الوطني لإعادة التأهيل كتاباً عنوانه "من حقك" بهدف توعية الأطفال والأحداث بشأن تنفيذ الاتفاقية وإشراكهم في تنفيذها.

٤٦- وهذا الكتاب المقدم رسمياً في اليوم الدولي للطفل هو عبارة عن صيغة للاتفاقية تلائم الأطفال وتهدف إلى إطلاعهم على حقوقهم وسبل ممارسة هذه الحقوق، بما في ذلك الحق في الكرامة والحق في عدم التمييز والحق في تكافؤ الفرص والحق في اللجوء إلى القضاء وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.

٤٧- ويرمي الكتاب أساساً إلى تيسير نص الاتفاقية وتعزيز تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم.

٤٨- وعُمم الكتاب على نطاق واسع في المدارس والأحداث التي تستهدف الأطفال والشباب، ولا سيما معارض المشاريع المدرسية وأنشطة التدريب المهني، وهناك اقتراح يدعو إلى إدماج الكتاب في الخطة الوطنية للقراءة التي تعدها وزارة التربية والعلوم.

المادة ٩
إمكانية الوصول

٤٩- تعتبر إمكانية الوصول من الناحية الاستراتيجية شرطاً أساسياً من أجل الممارسة التامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الأشخاص المعانين من حالة قصور وظيفي على مدى الحياة، وفقاً للسياسة الوطنية لإعادة التأهيل.

٥٠- وتشمل إمكانية الوصول طائفة واسعة من القضايا انطلاقاً من منتجات الدعم إلى فرص الوصول إلى المباني ووسائل النقل.

٥١- وإذ تكتسي إمكانية الوصول أهمية حاسمة لتمكين الأشخاص من العيش المستقل واستخدام السلع والخدمات المتاحة بصفة عامة، اعتمدت تشريعات وخطط عمل تفرض على الكيانات العامة والخاصة ضمان إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة والمرافق والمباني الجماعية والعامة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات التي تشمل تكنولوجيا المعلومات الجديدة.

٥٢- وعليه، حددت البرتغال منذ عام ١٩٧٧ أولوية قصوى هي التصدي للحواجز المادية والمعمارية وعوائق الاتصال عن طريق قانون موحد بشأن إمكانية الوصول (المرسوم القانون ٢٠٠٦/١٦٣ المؤرخ ٨ آب/أغسطس الذي يحل محل المرسوم القانون ٩٧/١٢٣ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو).

٥٣- وصدر القرار ٢٠٠٧/٩ عن مجلس الوزراء في ١٧ كانون الثاني/يناير بهدف تنظيم المرسوم القانون لعام ٢٠٠٦. واعتُمدت الخطة الوطنية لتعزيز إمكانية الوصول بموجب هذا القرار الذي نص على عدد من التدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاضطرابات الحسية بحقهم في الاستقلال وفي تكافؤ الفرص وفي المشاركة الاجتماعية.

٥٤- والنقاط الأشد وجاهة في الخطة الوطنية لتعزيز إمكانية الوصول هي التالية:

- الخطة هي وثيقة هيكلية مبنية على استراتيجية لشبونة لإيجاد فرص إمكانية الوصول في الهياكل والخدمات المادية ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات دعم التكنولوجيا لصالح جميع الأشخاص دون استثناء؛
- تنبثق الخطة عن القانون ٢٠٠٤/٣٨ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس (الأسس العامة للنظام القانوني لوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم) وتندرج في أولويات الحكومة الدستورية السابعة عشرة؛
- تدمج الخطة مجموعة من التدابير التي تهدف إلى إرساء نظام عام متسق وتوحيد إمكانية الوصول بغية توفير الظروف التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية أو الاضطرابات الحسية من العيش المستقل وتكفل تنقلهم على قدم المساواة مع الآخرين بالقضاء على مخاطر الاستبعاد والتمييز؛

- يجري تنفيذ هذه الخطة على مرحلتين أي المرحلة الأولى حتى عام ٢٠١٠ والمرحلة الثانية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥؛
- يتولى المعهد الوطني لإعادة التأهيل المسؤولية عن تعميم تنفيذ التدابير المعروضة في الخطة ورصد التنفيذ وتبسيطه.

٥٥- ويحدد التشريع الساري التزامات مختلف الأجهزة العامة والشركات التجارية من حيث المتطلبات والاختصاصات ومدى ملاءمة المباني للترخيص أو التصريح.

٥٦- وتشبه الالتزامات الواجبة على السلطات المحلية إلى حد بعيد التزامات الإدارة المركزية ما عدا المسؤولية عن رصد تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية التي تقع تقليدياً على عاتق الإدارة الحكومية المعنية بالمباني والمعالم الأثرية الوطنية، عملاً بأحكام المادة ٢٢(١) من المرسوم القانون ٢٠٠٦/١٦٣ المؤرخ ٨ آب/أغسطس.

٥٧- وتسند هذه المسؤولية في الوقت الحالي إلى معهد الإسكان وإعادة التأهيل الحضري *(Instituto da Habitação e da Reabilitação Urbana)*.

٥٨- وبالنسبة إلى تطبيق النظام القانوني على السلطات المحلية، جدير بالذكر أنه لا يجوز للدولة التدخل إلا في إطار السلطات الإشرافية المخولة لها تبعاً للنموذج الدستوري المعمول به الذي ينص على مبدأ الاستقلال المحلي.

٥٩- وعليه، تنص المادة ٢٢(٢) من المرسوم القانون ٢٠٠٦/١٦٣ على اضطلاع مجالس المدن والمفتشية العامة للسلطة المحلية *(Inspeção-Geral das Autarquias Locais)* بإعداد تقارير سنوية عن الوضع الراهن (بناء على الأدلة المجمعة في إطار إجراءاتها الإشرافية المعنية).

٦٠- وتبحث المفتشية العامة للسلطة المحلية مسألة فرص إمكانية الوصول في إطار سلطات التفتيش المخولة لها إلى جانب المسائل المادية الأخرى.

٦١- وقد اضطلع أمين المظالم أيضاً بعدة مبادرات كان هدفها الأساسي توحيد ظروف إمكانية الوصول إلى المرافق و/أو الخدمات.

٦٢- وقرر أمين المظالم أن يقيم بحكم منصبه ظروف مواقف سيارات الأشخاص ذوي الحركة المحدودة في المناطق الحضرية التي يقيَّد الوصول إليها ولا تلبي مواقف السيارات فيها بصفة عامة الطلبات المحلية، مما أدى إلى استهلال عملية لا تزال جارية.

٦٣- كما تُجرى عملية تفتيش ضخمة تشمل شبكة مواصلات لشبونة تحت الأرضية برمتها. ويهدف هذا التفتيش إلى تقييم ظروف وصول الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية إلى الأرصفة والعربات.

المادة ١٠
الحق في الحياة

٦٤- الحق في الحياة مكفول بموجب المادة ٢٤ من الدستور البرتغالي التي تنص على عدم انتهاك حرمة حياة الإنسان وتحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف علاوة على ذلك.

٦٥- وهناك تشريع ينص على الحدود المفروضة للإنهاء الطوعي للحمل.

المادة ١١
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٦٦- تعمل دولة البرتغال على إذكاء وعي الكيانات المختصة بشأن الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الحوادث الخطيرة أو المسببة للكوارث.

٦٧- وقد نظمت السلطة المختصة أي السلطة الوطنية للحماية المدنية (*Autoridade Nacional de Proteção Civil*) إضافة إلى مختلف موظفي الحماية المدنية حلقات دراسية تناولت مسألة تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة ما يتعلق بالإبلاغ الشامل (في هذه الحالة عبر الحلقة الدراسية التي نظمتها السلطة الوطنية للحماية المدنية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر وحملت العنوان "مخاطر الزلازل: إذكاء الوعي وتمكين السلوك").

٦٨- ويبين التشريع الوطني بشأن السلامة من الحرائق (المرسوم القانون ٢٠٠٨/٢٢٠ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر) طائفة واسعة من التدابير سعياً إلى تحسين الحصائل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد هدفت المتطلبات والقيود الأكثر تشدداً المفروضة على المباني والبنى التحتية إلى تحسين المساعدة المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية أو الحسية (التصنيف دال لمخاطر المباني في التشريع).

٦٩- وتكفل الخطط الطارئة للحماية المدنية المنظمة بموجب القرار ٢٠٠٨/٢٥ الصادر في ١٨ تموز/يوليه أيضاً تحديد التدابير وإجراءات المساعدة مثل البحث والإنقاذ والإسعافات الأولية والفرز والإجلاء والرعاية الصحية الأولية وإيلاء العناية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الإقليمية المختلفة.

٧٠- وتنفَّذ تجربة رائدة للرابطة الإقليمية للصم في الغارف في الوقت الحالي ويتوفر في إطارها خط اتصال مباشر على مدار ٢٤ ساعة بالقيادة المحلية للسلطة الوطنية للحماية المدنية المعنية بعمليات الإغاثة في فارو عبر الرسائل الهاتفية النصية.

٧١- والغرض من هذا المشروع هو تقديم المساعدة إلى الصم بإخطار موظفي الحماية المدنية بنمط حالة الطوارئ ووجود الجرحى وموقع الحادث. وهذا مشروع رائد ووجيه في اعتبارنا لا على الصعيد الوطني فحسب بل فيما بين العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي أيضاً.

المادة ١٢
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

٧٢- يتحقق الاعتراف بشخص أمام القانون تلقائياً لدى الولادة التامة لطفل حي (المادة ٦٦ من القانون المدني البرتغالي) عملاً بجملة من الأحكام من بينها أحكام المادة ٢٦(١) من الدستور البرتغالي التي تكفل الحق في الهوية الشخصية والحق في نمو الشخصية والحق في الأهلية المدنية والحق في المواطنة والحق في الحماية القانونية من أي شكل من أشكال التمييز.

٧٣- ومبدأ المساواة مكفول أيضاً بموجب المادة ١٣ من الدستور.

المادة ١٣
إمكانية اللجوء إلى القضاء

٧٤- تنص المادة ٢٠ من دستور الجمهورية البرتغالية على إتاحة إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء والمحاكم لجميع الأشخاص بهدف الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المحمية بموجب القانون. ولا يمكن حرمان شخص من العدالة على أساس قيود مالية. وعليه، ينص القانون ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه على الإطار القانوني بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء والمحاكم الذي يشمل المعلومات القانونية والحماية القانونية المنطوية على طرائق تقديم المشورة القانونية والمساعدة القانونية.

٧٥- وتُمنح الحماية القانونية بالنسبة إلى مسائل محددة أو قضايا قضائية واجبة النفاذ في حال افتقار الشخص إلى الموارد المالية وتضرر حقوقه أو تهديدها المباشر.

٧٦- ويتمتع مواطنو البلد ومواطنو الاتحاد الأوروبي والأشخاص العديمو الجنسية الحاصلون على تصريح صالح بالإقامة في الاتحاد الأوروبي الذين يثبتون افتقارهم إلى الموارد المالية الكافية بالحق في الحصول على الحماية القانونية.

٧٧- ويهدف الإطار القانوني بشأن المساعدة القانونية إلى تيسير لجوء المواطنين إلى المحاكم ومساعدتهم على اللجوء إليها مما يكفل عدم حرمان أي فرد من الحق في إنفاذ حقوقه أو الدفاع عنها أمام محكمة قانونية بسبب موارده الاقتصادية غير الكافية أو وضعه الاجتماعي أو الثقافي.

٧٨- وتُمنح المساعدة القانونية بصرف النظر عن الوضع الإجرائي لملتمس هذه المساعدة وعن المساعدة القانونية التي قد منحت للطرف الآخر.

٧٩- وفيما يخص التعديلات الإجرائية، يجيز قانون الإجراءات المدنية للأشخاص ذوي القدرات الضعيفة رفع الدعاوى أمام المحاكم عن طريق ممثلهم القانوني (مكتب المدعي العام في نهاية المطاف) أو بأنفسهم، في حال حصولهم على تصريح من الوكيل العام في إطار الإجراءات القانونية، باستثناء الأفعال التي يمكنهم ممارستها بحرية وبصفة شخصية (المادة ١٠ وغيرها).

٨٠- وتحدد المادة ١٤١ القواعد الخاصة بشهادات الصم أو البكم أو الصم والبكم، بتوقع إمكانية تدخل مترجم فوري ملائم أو كتابة الأسئلة أو الإجابات عند الاقتضاء.

٨١- وأخيراً وفيما يتصل بإجراءات الإنفاذ، تنص المادة ٩٣٠ جيم على إمكانية إرجاء تنفيذ إجراء إخلاء مسكن مؤجّر إذا كان الشخص المطلوب منه إخلاء المسكن مصاباً بإعاقة وثبت أن درجة عجزه تفوق ٦٠ في المائة.

٨٢- وعملاً بالمادة ٦٤(١)(ج) من قانون الإجراءات الجنائية، يعتبر توفير مساعدة محام في إطار أي عمل إجرائي أمراً إلزامياً إذا كان المدعى عليه كفيفاً أو أصماً أو أبكماً أو أمياً أو غير ملم باللغة البرتغالية أو دون الحادية والعشرين من العمر أو إذا كانت مسؤوليته الجنائية أو مسؤوليته الجنائية المخففة مسألة متنازعاً عليها.

٨٣- وطبقاً للمادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يعيَّن مترجم فوري ملائم يستخدم لغة الإشارة أو قراءة الشفاه أو التعبير الكتابي حسب مقتضى الحال كلما تعين على شخص أصم أو شخص ذي إعاقة سمعية الإدلاء بشهادة في أي مرحلة من المراحل الإجرائية وبصرف النظر عن وضع الشخص الإجرائي؛ وتُطرح الأسئلة شفوياً ويُردّ عليها كتابياً إذا كان الشخص المعني أبكماً وقادراً على الكتابة. وفيما عدا ذلك وعند اللزوم، يُكفل تعيين مترجمين فوريين ملائمين.

٨٤- ويتمتع المتهم بحرية اختيار مترجم فوري مختلف بالمجان لترجمة محادثاته مع المحامي الذي يمثله. وتعجيلاً للأمور، أُبرم اتفاق تعاون بين وزارة العدل ووزارة العمل والضمان الاجتماعي السابقة والرابطة البرتغالية للصم بهدف تيسير التواصل على النحو الواجب بين مختلف الهيئات والإدارات القضائية والمواطنين الصم الذين يمكنهم العمل كمترجمين فوريين بلغة الإشارة في نظام العدل.

٨٥- وهناك أيضاً اتفاق مبرم بين معهد السجلات وكتاب العدل (*Instituto dos Registos e Notariado*) والاتحاد البرتغالي لرابطات الصم (*Federação Portuguesa das Associações de Surdos*) لضمان تقديم الدعم الفعال من مترجمين فوريين بلغة الإشارة إلى الأشخاص الصم في إطار علاقاتهم بدوائر المعهد بالمجان.

٨٦- وعملاً بالمادة ٣٨ من القانون ٢٠٠١/٧٨، يجب أن يمثل كل طرف أمام محاكم الصلح شخصياً ويجوز أن يصحبه محام أو محام متدرب أو محامي إجراءات غير أن هذه المساعدة إلزامية إذا كان الطرف كفيفاً أو أصماً أو أبكماً أو أمياً أو عاجزاً عن التحدث باللغة البرتغالية أو في وضع أضعف على ما يبدو.

٨٧- وهناك أيضاً عمل مكتب أساليب تسوية المنازعات البديلة الذي يمد المواطنين بالمعلومات عن إمكانية الحصول على المساعدة القانونية عبر هياكل الضمان الاجتماعي ويضطلع بأنشطة التوعية المتعلقة بوسائل تسوية المنازعات البديلة وفرص الحصول على حماية

القانون. وقد أُبرمت أيضاً بروتوكولات مع كيانات مختلفة لضمان التنفيذ الواجب للإجراءات والتدابير المتصلة بتعزيز فرص الحصول على حماية القانون وأساليب تسوية المنازعات البديلة.

٨٨- وفيما يرتبط **بالترتيبات التيسيرية المعقولة**، بُذلت الجهود للتغلب على الحواجز الموجودة في المباني وفي معظم المعالم المعمارية وشملت ما يلي: تكييف قاعات التحقيق والاستجواب لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية؛ واقتناء مسالك منحدرة ومتداخلة الأجزاء وأرصفة للتحميل؛ وتشييد مرافق صحية مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتخصيص مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإنشاء مكاتب خدمات خالية من الحواجز يمكن أن تلائم الكراسي المتحركة وسائر الأجهزة الداعمة؛ واقتناء كراسي مريحة للموظفين ذوي الإعاقة؛ وتزويد السلالم بالدرابزين والمصاعد بأزرار للتحكم عن طريق اللمس من الداخل ومن الخارج وآبار المصاعد بنظم للإنذار؛ وتكييف المواقع الإلكترونية لكي يستخدمها الأشخاص ذوو القدرة المتضائلة على النفاذ ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقات البصرية.

٨٩- ويقدم معهد السجلات وكتاب العدل خدمات مختلفة عبر الإنترنت تمثل في الواقع مزايا حقيقية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ويتيح لجميع المواطنين خط اتصال مباشر لدعم التسجيل الهاتفي.

٩٠- وتوفر الدوائر والهيئات التابعة لوزارة العدل مثل معهد الشرطة القضائية أو مركز الدراسات القضائية أو المديرية العامة لإعادة التأهيل الاجتماعي أو معهد السجلات وكتاب العدل أو هيئة موظفي السجون دورات تدريبية عامة منتظمة بشأن حقوق الإنسان في إطار تدريب موظفيها الأولي والمتواصل.

٩١- وقد نُظم نشاط تدريبي عنوانه "التوعية وتنشيط المعلومات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" خلال عام ٢٠١١ واستهدف موظفي المديرية العامة لإعادة التأهيل الاجتماعي. ومن جهة أخرى، نظم معهد خدمات التسجيل وخدمات كتاب العدل بالشراكة مع الرابطة البرتغالية للمكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة البصرية *(Associação dos Cegos e Amblíopes de Portugal)* والرابطة البرتغالية للمصابين بالشلل الدماغي *(Associação Portuguesa de Paralisia Cerebral)* حوالي ٢٠ نشاطاً تدريبياً لموظفي معهد خدمات التسجيل وخدمات كتاب العدل خلال هذه السنة بهدف تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقات البصرية والمصابون بالشلل الدماغي.

المادة ١٤
حرية الشخص وأمنه

٩٢- يعترف دستور الجمهورية البرتغالية بحق جميع المواطنين في الحرية والأمن. ولا يُحرم أي شخص من حريته كلياً أو جزئياً إلا إذا نتج ذلك عن تنفيذ حكم إدانة صادر عن سلطة

قضائية بسبب ممارسة فعل يعاقب عليه القانون بالسجن أو بفرض تدبير أمني من جانب السلطة القضائية (المادة ٢٧(١) و(٢)).

٩٣- والحالات التالية للحرمان من الحرية للفترة المحددة في القانون وبناء على الشروط المنصوص عليها فيه هي استثناءات على هذا المبدأ: (أ) الاحتجاز في *حالة التلبس*؛ (ب) والاحتجاز أو الحبس الاحتياطي نتيجة لوجود دلائل قوية على تعمد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة قصوى تزيد على ثلاث سنوات؛ (ج) وفرض السجن أو الاحتجاز أو أي تدبير قسري آخر خاضع للمراقبة القضائية على شخص يدخل الأراضي البرتغالية أو يبقى فيها بشكل غير مشروع أو يخضع في الوقت الحالي لإجراءات التسليم أو الترحيل؛ (د) والسجن التأديبي المفروض على العساكر والخاضع لضمان الاستئناف باللجوء إلى المحكمة المختصة؛ (هـ) وإخضاع قاصر لتدابير تهدف إلى حمايته أو مساعدته أو تعليمه في مؤسسة ملائمة عندما تأمر المحكمة القانونية المختصة بذلك؛ (و) والاحتجاز بناء على قرار صادر عن سلطة قضائية بسبب الإخلال بقرار محكمة أو من أجل ضمان المثول أمام سلطة قضائية مختصة؛ (ز) واحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم لأغراض تحديد الهوية في الحالات وللمدة اللازمة حصراً؛ (ح) وإحالة شخص مصاب بحالة شذوذ نفسي إلى مؤسسة علاجية ملائمة إذا أمرت سلطة قضائية مختصة بالإحالة أو أكدت ذلك. ويكفل الدستور أيضاً المبدأ الذي مفاده لا *جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق ومبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين* ومبدأ عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي (المادة ٢٩).

٩٤- وهذه المبادئ برمتها منصوص عليها في قانون العقوبات.

٩٥- ويقتضي الحرمان من الحرية بما يخالف الدستور والقانون من الدولة تعويض الضحية على النحو المنصوص عليه في القانون (المادة ٢٧(٥) من الدستور البرتغالي).

٩٦- وعملاً بإطار القانون الجنائي البرتغالي، لا ينبغي أن يتجاوز تطبيق الأحكام والتدابير الأمنية أبداً مستوى الذنب ويجب أن يتناسب مع مدى جسامة الجرم وخطورة مرتكبه. ويمكن تطبيق التدابير الأمنية فقط على مرتكبي جرم غير خاضعين للمسؤولية وغير مقتدرين على الذنب.

٩٧- ولا يعتبر الأطفال دون السادسة عشرة من العمر مسؤولين من الناحية الجنائية مثلهم مثل الأشخاص العاجزين بسبب حالة شذوذ نفسي لدى ارتكاب الفعل عن تقدير مشروعية ذلك الفعل أو عن التقيد بمثل ذلك التقدير.

٩٨- ويفضل قانون العقوبات تطبيق التدابير غير الاحتجازية (المادة ٧٠). وفيما يتصل بالتدابير القسرية، تنص المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية على مبدأي الملاءمة والتناسب. فأحكام هذه المادة تنص على عدم إمكانية تطبيق إجراء الاحتجاز السابق

للمحاكمة أو الإقامة الجبرية إلا إذا ثبت أن جميع التدابير القسرية الأخرى ليست ملائمة أو كافية وتعتمد الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير أخير.

٩٩- ويستعرض قاضٍ إجراءَ الاحتجاز السابق للمحاكمة وإجراء الإقامة الجبرية استعراضاً تلقائياً ومنتظماً (المادة ٢١٣). ويحدد قانون الإجراءات الجنائية أيضاً المدة القصوى لتطبيق تدابير منطوية على الحرمان من الحرية (المادتان ٢١٥ و٢١٨(٣)) وتتراوح هذه المدة حسب الظروف بين أربعة أشهر وثمانية عشر شهراً (يجوز تمديد هذه الفترة بالنسبة إلى بعض الجرائم في إطار قضايا تتسم بتعقيدها غير العادي أو في حال رفع دعوى استئناف إلى المحكمة الدستورية أو ريثما تصدر محكمة أخرى حكمها بشأن مسألة مجحفة).

١٠٠- وقد اعتمد قانون تنفيذ العقوبات والتدابير المنطوية على الحرمان من الحرية بموجب القانون ٢٠٠٩/١١٥ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. ويعزز هذا الصك اندماج الشخص المحتجز في المجتمع بإدماجه في النظام الصحي الوطني وفي السياسات الوطنية للتعليم والتدريب والدعم الاجتماعي وبتوفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي له ولأسرته بهدف تدعيم الأواصر الأسرية والحفاظ عليها. ويحسن العمل في السجون باستعراض الإطار القانوني للعمل في وحدات إنتاجية تتسم بطابع تنظيم المشاريع. وينص على أحكام متعلقة بالتعليم والعمل والتدريب المهني والانخراط في برامج خاصة مما يجعل تنفيذ الحكم أكثر مرونة.

١٠١- وعملاً بالمادة ١١٨ من القانون، إذا كان السجين المحكوم عليه مصاباً بإعاقة خطيرة أو بمرض عضال يستلزم تعويله الدائم على شخص آخر وكان بقاؤه في السجن منافياً لوضعه، يمكن تعديل الحكم الصادر بشأنه إن لم يتعارض ذلك مع المطالبة القوية بالوقاية وإحلال النظام والسلم الاجتماعي.

١٠٢- وتنص المادة ١٢٦ وما بعدها بشأن توفير الرعاية المؤسسية للأشخاص المصابين بأمراض عقلية كتدبير أمني على أن تستهدف هذه التدابير إعادة تأهيل المريض وأسرة المريض وإعادة الاندماج في المجتمع.

١٠٣- وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات خاصة متعلقة بنظام المراقبة الإلكترونية.

١٠٤- وينظم القانون ٢٠١٠/٣٣ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر استخدام نظام المراقبة الإلكترونية بهدف ضمان الإشراف على تدبير قسري ينطوي على الإقامة الجبرية والامتثال له (المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية). وقد سمح هذا النظام بتعزيز فعالية تطبيق إجراء الإقامة الجبرية كتدبير قسري وعقوبة فعالة على حد سواء.

١٠٥- ومن ناحية أخرى، ينظم قانون الصحة العقلية (القانون ٩٨/٣٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه والمعدل بموجب القانون ٩٩/١٠١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه) الاحتجاز الإلزامي للأشخاص المصابين بحالات شذوذ نفسي ولا سيما الأشخاص المصابون باضطرابات عقلية.

١٠٦- ولا يجوز إصدار قرار الاحتجاز الإلزامي إلا إذا كان هذا الإجراء السبيل الوحيد لضمان خضوع المريض للعلاج وإذا رئي أنه يتناسب مع خطورة القيمة المعنية المحمية بموجب القانون. ولا تفرض القيود على حقوق المريض الأساسية إلا إذا كانت قيوداً لازمة وملائمة لتوفير علاج فعال حصراً.

١٠٧- ويُعترف بالحقوق التالية: الحق في الحضور خلال الأعمال الإجرائية التي تخص السجين مباشرة ما لم يتعذر حضوره لأسباب صحية؛ والحق في المثول أمام قاض كلما تعلق قرار ينبغي اتخاذه بالسجين شخصياً ما لم تصبح هذه الجلسة أمام المحكمة عديمة الجدوى أو غير قابلة للتنفيذ بسبب وضع الشخص الصحي؛ والحق في الاستعانة بمحام في جميع الأعمال التي يشارك السجين فيها وفي الأعمال الإجرائية التي تخصه مباشرة ويحتمل عدم حضوره خلالها والحق في الاتصال بهذا المحامي مع مراعاة سرية الاتصال؛ والحق في تقديم الأدلة وفي طلب اعتماد التدابير اللازمة؛ والحق في اطلاعه على حقوقه وتوضيح هذه الحقوق له؛ والحق في إطلاعه على أسباب حرمانه من الحرية؛ والحق في الطعن في قرار بدء تنفيذ تدبير الاحتجاز أو تمديده؛ والحق في التصويت وفقاً للقانون؛ والحق في إرسال الرسائل وتلقيها.

المادة ١٥
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٨- يعترف دستور الجمهورية البرتغالية في المادة ٢٥ بعدم انتهاك حرمة سلامة الأشخاص البدنية والمعنوية وينص على عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

١٠٩- وينص قانون العقوبات على تجريم الجرائم التي تنتهك السلامة البدنية في المادة ١٤٣ وما بعدها، ولا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى معاقبتها.

١١٠- ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على بطلان أي دليل يحصّل تحت وطأة التعذيب أو الإكراه أو بانتهاك سلامة الشخص البدنية أو المعنوية بصفة عامة وعلى عدم جواز استخدامه بالتالي في إطار أي إجراء جنائي.

١١١- وقد دخل القانون الجديد لتنفيذ العقوبات والتدابير المنطوية على الحرمان من الحرية حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠١٠ - القانون ٢٠٠٩/١١٥ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر.

١١٢- ويعلن هذا القانون المبادئ التوجيهية التالية كمبادئ له: احترام كرامة الإنسان والمبادئ الأساسية الأخرى المنصوص عليها في دستور الجمهورية البرتغالية وفي صكوك القانون الدولي وسائر الصكوك، واحترام شخصية السجين الإنسانية وحقوقه ومصالحه القانونية لتجنب تأثرها بالحكم الصادر أو بتنفيذ تدبير ينطوي على الحرمان من الحرية.

١١٣- ويهدف إيداع السجناء الذين تشخص إصابتهم باضطرابات عقلية في مراكز الرعاية الصحية للأشخاص غير الخاضعين للمسؤولية بناء على قرار قضائي إلى إعادة إدماجهم الاجتماعي والأسري بالحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى وبخدمة مصالح المجتمع عامة ومصالح الضحية خاصة.

١١٤- وينص القانون ذاته أيضاً على عدم جواز فرض التدخلات أو العلاجات الطبية أو الجراحية والغذاء قسراً إلا إذا تعرضت الحياة للخطر أو إذا تعرض الجسم أو الصحة لخطر شديد لدى السجين أو أشخاص آخرين وإن لم يسمح وضع السجين الصحي بتقييم مدلول الرفض ونطاقه. وتقتصر التدخلات والعلاجات الطبية والجراحية والتغذية القسرية على الحد اللازم ولا يجوز أن تعرض الحياة لأي خطر أو أن يعرض جسم السجين أو صحته لخطر شديد (المادة ٣٥).

١١٥- ويحدد هذا القانون بوضوح الوسائل الأمنية العامة والمحددة المسموح باستخدامها في السجون للحفاظ على القانون والأمن وقد كُمّل باللائحة العامة للسجون - المرسوم القانون ٢٠١١/٥١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل - التي تنص على أحكام أكثر تفصيلاً بشأن استخدام الوسائل الأمنية. وقد حسّن هذا التشريع الجديد آليات حماية السجناء.

١١٦- وتنص اللائحة بشأن ظروف الاحتجاز في مرافق الشرطة القضائية وفي أماكن الاحتجاز في المحاكم ودوائر الادعاء العام على أن يعامَل كل شخص محتجز معاملة إنسانية باحترام الكرامة الإنسانية ودون أي تمييز وخصوصاً على أساس الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو المعتقدات الأخرى.

١١٧- وفيما يتصل بالتجارب العلمية والطبية، يرجى الاطلاع على المعلومات المتاحة بخصوص المادة ١٧.

١١٨- ويرى المرصد بشأن الاتجار بالبشر أنه من المهم تسليط الأضواء على مسألة تسخير الإعاقة النفسية أو أي حالة ضعف شديد يعاني منها ضحايا الاتجار بالبشر. وهذه الحالات مشمولة بأحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات التي تعرف جريمة الاتجار بالبشر (الباب الأول، الكتاب الثاني، الجزء الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الفصل الرابع، الجرائم ضد حرية الفرد).

المادة ١٦
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١١٩- يعترف دستور الجمهورية البرتغالية في المادة ٢٥ منه بعدم انتهاك حرمة سلامة الأشخاص البدنية والمعنوية.

١٢٠- وينص قانون العقوبات البرتغالي بشكل مستقل على تجريم إساءة المعاملة النفسية أو البدنية التي تشمل العقاب البدني والحرمان من الحرية والجرائم الجنسية، ولا سيما إساءة المعاملة

التي يتعرض لها الأشخاص الذين لا حول لهم ولا حيلة بسبب السن أو الإعاقة أو المرض أو الحمل أو التعويل الاقتصادي على الآخرين في حالات معاشرة الشخص المعتدي (جريمة العنف المنزلي المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بموجب هذه المادة).

١٢١- ويحدد قانون العقوبات أي جريمة تنطوي على إساءة معاملة طفل أو شخص يكون لا حول له ولا حيلة بوجه خاص بسبب السن أو الإعاقة أو المرض أو الحمل ويعاقب عليها (المادة ١٥٢). كما يحدد جرائم الاسترقاق (المادة ١٥٩) والاتجار بالأشخاص (المادة ١٦٠) والاختطاف (المادة ١٦١) والجرائم ضد الحرية الجنسية وتقرير المصير الجنسي (المواد من ١٦٣ إلى ١٧٧) ويعاقب عليها.

١٢٢- وجدير بالذكر أن القانون ٢٠٠٩/١١٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر يحدد الإطار القانوني المعمول به لمنع العنف المنزلي وحماية الضحايا ومساعدتهم بضمان تمتع جميع الضحايا، بصرف النظر عن الجنسية أو النسب أو الوضع الاجتماعي أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو اللغة أو السن أو الدين أو الإعاقة أو المعتقدات السياسية أو الإيديولوجية أو الميل الجنسي أو المستوى الثقافي والتعليمي، بالحقوق الأساسية المتأصلة في كرامة الإنسان وإتاحة الفرص المتكافئة للعيش الخالي من العنف والحفاظ على صحة الفرد البدنية والعقلية (المادة ٥).

١٢٣- ويمثل هذا القانون معلماً بارزاً إذ يستهل اعتماد وضع الضحية والطبيعة الملحة للإجراءات المتعلقة بالعنف المنزلي واستخدام الوسائل الإلكترونية لمراقبة المعتدين عن بعد وإمكانية القبض على مرتكب الجريمة المتلبس بالجريمة وحق الضحايا في الحصول على تعويض وفي التدابير القضائية والطبية والاجتماعية والداعمة للعمل.

١٢٤- وهناك أيضاً الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المنزلي المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء ٢٠١٠/١٠٠ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر التي تولي عناية خاصة لحالات العنف المنزلي التي يعاني الضحايا في ظلها من ضعف شديد أي الفئات التالية: المسنون والمهاجرون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية.

١٢٥- وهناك تدابير غير تشريعية مهمة أخرى هي التالية:

- لقد نهض المعهد الوطني للطب الشرعي بإبرام البروتوكولات مع مؤسسات ومنظمات متعددة بهدف تيسير الإجراءات المتاحة لضحايا العنف المنزلي وتسريع وتيرتها؛
- تقدم المديرية العامة لإعادة التأهيل الاجتماعي المشورة التقنية إلى المحاكم بتعميم مبادئ توجيهية محددة لتقييم خطر مرتكبي العنف المنزلي. وتندمج في مسار الحركة الكشفية الأوروبية لتنفيذ عملية تقييم مخاطر الاعتداء الزوجي وقد وضعت مجموعة من الإجراءات المحددة التي تستهدف الضحايا. وتنفذ أيضاً مجموعة من المبادرات المحددة الخاصة بالمعتدين. وتنظَّم أنشطة تدريبية مشتركة بالتعاون مع مركز الدراسات القضائية

بشأن العنف المنزلي وتستهدف مختلف فئات أصحاب المهن العاملين مع مرتكبي الجرائم أو الضحايا وتشمل عرض عملية تقييم مخاطر الاعتداء الزوجي؛

- تم تعزيز إتاحة مجالات عدة لنشر المعلومات عن العنف المنزلي ضد الأطفال، بما في ذلك المبادرات التي أُعدت بالشراكة مع المنظمة غير الحكومية المدعوة معهد دعم الطفل *(Instituto de Apoio à Criança)*؛
- بدأت المديرية العامة لشؤون سياسة العدل *(Direção-Geral da Política de Justiça)* معالجة البيانات بشأن العلاقة بين المتهم والضحية في جرائم القتل في إطار نوع من وضع الأسس المعيارية للملخص الإحصائي لعدد حالات العنف الزوجي؛
- أنشأت الشرطة القضائية مرافق ملائمة لفحص ضحايا الجرائم ضد الحرية الجنسية وتقرير المصير الجنسي.

١٢٦- ووضع الحرس الوطني الجمهوري مشروع البحث والدعم من أجل فئات معينة من الضحايا *(Investigação e Apoio a Vítimas Específicas)* بالاستناد إلى مشروع راهن آخر (مخصص لضحايا العنف من النساء والأطفال في سياق الأسرة) ويضمن المشروع البحث والدعم من أجل فئات معينة من الضحايا بما فيها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٧- وتُكفل إتاحة خدمات الشرطة والإجراءات الجنائية والعلاجات النفسية والاجتماعية الملائمة للضحايا كخدمات فريدة من نوعها وذات طابع فردي من خلال النهوض بالشبكات المحلية لدعم هؤلاء الأشخاص مما يعزز أوجه التآزر ويضمن السعي إلى تخفيف وطأة عواقب الإيذاء.

١٢٨- ويوجد ٢٨٢ مركزاً وفريقاً أساسياً في الوقت الحالي (٢٢ مركزاً للبحث والدعم من أجل فئات معينة من الضحايا و٢٥٩ فريقاً للتحري والتحقيق) على نطاق الأراضي الوطنية برمتها ويشارك في هذه المراكز والأفرقة ٣٤٤ عسكرياً مزوداً بالخبرة الملائمة.

المادة ١٧
حماية السلامة الشخصية

١٢٩- يعترف دستور الجمهورية البرتغالية في المادة ٢٥ منه بعدم انتهاك حرمة سلامة الأشخاص البدنية والمعنوية. وهذا حق عالمي وشخصي غير قابل للتصرف.

١٣٠- ويحدد قانون العقوبات الجرائم ضد السلامة البدنية أي الجرائم المتصلة بالعلاجات الطبية والجراحية ويعاقب عليها في المادة ١٤٣ وما بعدها منه. وتفرض المواد ٣٨ و٣٩ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ من قانون العقوبات واجب توضيح التشخيص وطبيعة التدخل أو العلاج ونطاقه ومداه وعواقبه المحتملة للمريض والحصول على موافقة المريض الحرة والواضحة

قبل ممارسة تدخلات جراحية أو علاجات طبية. ويعاقَب على التدخلات الطبية التي تمارس دون موافقة المريض بصفتها تدخلات أو علاجات طبية وجراحية تعسفية.

١٣١- ويفرض القانون استكمال استمارة خطية للموافقة على تدخلات طبية معينة مثل الإنهاء الطوعي للحمل أو التعقيم أو التشخيص السابق للولادة أو المشاركة في تجارب سريرية أو ممارسة المعالجة بالصدمة الكهربائية والتدخلات الجراحية النفسية.

١٣٢- ومن جهة أخرى، من المفروض الحصول على إذن قضائي للتبرع بالأعضاء والأنسجة من جانب أشخاص بالغين أحياء مصابين بإعاقة عقلية ولتعقيم أشخاص بالغين مصابين بعجز (المصدر: ENTIDADE REGULADORA DA SAÚDE, *Consentimento Informado – Relatório final*, maio de 2009، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ers.pt/atividades/pareceres-e-recomendacoes/Estudo-CI.pdf).

١٣٣- وقد صدقت البرتغال على اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي خلال عام ٢٠٠١.

١٣٤- ووضعت شرطة الأمن العام نموذجاً متكاملاً لحفظ الأمن المجتمعي يرمي إلى تكييف أساليب حفظ الأمن لحل المشاكل المحلية، أي المشاكل الجنائية ومشاكل الكياسة المرتبطة بالاستبعاد الاجتماعي، ويستهدف فئات رئيسية معينة بما فيها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة ويهدف أيضاً إلى الارتقاء بثقافة السلامة ضمن المجتمع المحلي وفي صفوف هذه الفئات الرئيسية، بمحاولة تحديد جيوب انعدام الأمن.

١٣٥- وتعتبر تجربة أفرقة المدارس الآمنة (Programa Escola Segura) الرامية إلى منع حالات العنف وتقصيها على المستوى المحلي مثالاً على الممارسات الجيدة. وقد باشرت أفرقة المدارس الآمنة ٨٦٧ ٤ نشاطاً لإذكاء الوعي في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بالتعاون مع أوساط المدارس بشأن المواضيع الأكثر تنوعاً مثل تعاطي الكحول والمخدرات والمسائل المتعلقة بالتمييز والمساواة بين الجنسين.

١٣٦- وتهدف أنشطة حفظ الأمن المجتمعي إلى النهوض بأنشطة إذكاء الوعي على مستوى المدارس. وتضطلع شرطة الأمن العام بأنشطة عديدة لأغراض التعميم وإذكاء الوعي فيما يتصل بمنع جميع أشكال العنف والتمييز ومكافحتها.

١٣٧- وفي هذا السياق، عملت شرطة الأمن العام بالشراكة مع كيانات عامة وخاصة أخرى على تعزيز الدورات التدريبية لموظفيها بخصوص العنف الجنسي والمنزلي ضد المرأة، والمسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين، والمسائل المتعلقة بالاستبعاد الاجتماعي والصعوبات المصادفة لتحقيق الاندماج. وزودت شرطة الأمن العام أيضاً وحداتها بمرافق خاصة لاستضافة ضحايا العنف وغيرهم من الفئات المستهدفة ودعمهم بهدف ضمان المساعدة المتخصصة.

١٣٨- وخصص الحرس الوطني الجمهوري في إطار أنشطة حفظ الأمن المجتمعي والسلامة المجتمعية الوسائل والموارد البشرية لتنفيذ البرامج الخاصة من أجل حفظ الأمن المجتمعي حصراً.

١٣٩- وتشرك أنشطة حفظ الأمن المجتمعي السكان في الجهود الرامية إلى حل مشاكلهم بما فيها الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

المادة ١٨
حرية التنقل والجنسية

١٤٠- يذكر دستور الجمهورية البرتغالية في المادة ٤ منه بأن المواطنين البرتغاليين يعتبرون مواطنين يتمتعون بهذه الصفة بموجب القانون أو بموجب اتفاقية دولية.

١٤١- ومن ناحية أخرى، يُكفل حق كل مواطن في حرية التنقل وفي الإقامة في أي مكان داخل الأراضي الوطنية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ بينما يُكفل حق المواطنين في الهجرة أو في مغادرة الأراضي البرتغالية وحقهم في الرجوع إليها عملاً بالفقرة ٢.

١٤٢- وينص قانون الجنسية البرتغالية (القانون ٨١/٣٧ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر حسب الصيغة الموحدة المعدلة بموجب القانون الأساسي ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل) على كون الأشخاص التالي ذكرهم مواطنين برتغاليين بحكم المنشأ: (أ) الأطفال المولودون من أب برتغالي أو أم برتغالية في الأراضي البرتغالية؛ (ب) والأطفال المولودون من أب برتغالي أو أم برتغالية في الخارج إذا كان أحد الوالدين البرتغاليين يعمل في الخارج في خدمة الدولة البرتغالية؛ (ج) والأطفال المولودون من أب برتغالي أو أم برتغالية في الخارج إذا سجلت ولادتهم في السجل المدني البرتغالي أو إذا أعلنوا رغبتهم في الحصول على الجنسية البرتغالية؛ (د) والأشخاص المولودون في الأراضي البرتغالية من والدين أجنبيين إذا كان أحد الوالدين على الأقل مولوداً في البرتغال أيضاً ومقيماً فيها، بصرف النظر عن الكنية، وقت الولادة؛ (هـ) والأشخاص المولودون في الأراضي البرتغالية من والدين أجنبيين لا يعمل أي منهما في خدمة دولته المعنية، إذا أعلنوا رغبتهم في الحصول على الجنسية البرتغالية وشريطة أن يكون أحد الوالدين قد أقام إقامة مشروعة في البرتغال لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقت الولادة؛ (و) والأشخاص المولودون في الأراضي البرتغالية وغير المتمتعين بجنسية أخرى.

١٤٣- ويجوز اكتساب الجنسية البرتغالية بالتبني التام أو بالتجنس. ويجوز للأطفال أو الأبناء ذوي الإعاقة أيضاً اكتساب هذه الجنسية إذا اكتسبها أحد الوالدين. كما يجوز لشخص أجنبي يتزوج بمواطن برتغالي اكتساب الجنسية البرتغالية بإعلان ذلك خلال عقد الزواج.

١٤٤- ويفقد أي شخص الجنسية البرتغالية عندما يعلن عدم رغبته في أن يكون برتغالياً، بصفته مواطناً لدولة أخرى.

١٤٥- ووفقاً للمادة ٩٦ من قانون السجل المدني البرتغالي، يجب أن تعلن ولادة كل طفل في الأراضي البرتغالية إعلاناً شفهياً في غضون ٢٠ يوماً من الولادة لأغراض تسجيلها في السجل المدني البرتغالي أو في الوحدة الصحية التي ولد فيها الطفل إن أمكن ذلك إلى أن تخرج الأم منها. ويسمح هذا الإعلان للطفل المولود بالحصول على اسم كامل وإثبات هويته.

١٤٦- وفي حال عدم إعلان الولادة في غضون ٢٠ يوماً من الولادة أو حتى خروج الأم من الوحدة الصحية، تبلغ السلطات الإدارية والشرطة بذلك المدعي العام الذي يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك هذا التخلف (الفقرة ١ من المادة ٩٨). ويجب على الوحدات الصحية في غضون ٢٤ ساعة من الولادة أن تدرج بيانات تسجيل الولادة (البيانات بشأن الولادة وتاريخها وزمانها وجنس المولود واسم الأم وعنوانها - الفقرة ١ من المادة ١٠١-ألف) في منصة يديرها معهد كتاب العدل ومعهد الضمان الاجتماعي (ويقتصر النفاذ إليها على الوحدات الصحية).

١٤٧- وتحدد المادة ١٠٥ من قانون السجل المدني البرتغالي الإجراءات المنطبقة على تسجيل الأطفال المهجورين. ولأغراض هذه الإجراءات، فإن الطفل المهجور هو كل مولود من والدين مجهولي الهوية يوجد مهجوراً في أي مكان وكل طفل يكون دون الرابعة عشرة من العمر على ما يبدو أو مصاباً باضطرابات عقلية وقد ذهب والداه اللذان تُعرف أو تُجهل هويتهما إلى مكان مجهول بهجره.

١٤٨- ويجب على أي شخص يعثر على طفل مهجور أن يأتي به وبجميع حوائجه وملابسه إلى السلطات المختصة لأغراض تسجيل الولادة (الفقرة ١ من المادة ١٠٦).

١٤٩- ويجب على أمين السجل المدني أن يمنح الطفل اسماً كاملاً من المفضل أن يكون اسماً عاماً أو اسماً منبثقاً عن أي ميزة خاصة أو عن مكان العثور على الطفل على نحو يكفل على الدوام تجنب التسميات المضللة أو التسميات التي قد تذكر بظروف هجر الطفل (الفقرة ١ من المادة ١٠٨).

١٥٠- وبفضل إنشاء خدمة "المواطن المولود" *(Nascer Cidadão)* يمكن تسجيل طفل فور ولادته في الوحدات الصحية التي انضمت إلى هذا المشروع. وهذه خدمة مجانية تسمح بتسجيل المولود الرسمي في المستشفى أو جناح الولادة فور الولادة دون أن يكون من الضروري الذهاب إلى أحد مكاتب السجل المدني.

١٥١- وتعتبر هذه الخدمة سهلة المنال وملائمة للوفاء بجميع الإجراءات الشكلية الأساسية لصون حقوق الطفل وتسمح بتحديد هوية الأطفال المعرضين للخطر في وقت مبكر.

١٥٢- وبناء على المادة ١١٣(٢) من القانون ٢٠٠٧/٢٣ المؤرخ ٤ تموز/يوليه، تسمح البرتغال عن طريق دائرة شؤون الأجانب والحدود *(Serviço de Estrangeiros e Fronteiras)* بتمييز

الأشخاص ذوي الإعاقة الإيجابي باعتبارهم أشخاصاً ذوي احتياجات خاصة فيما يتصل بحقوق الحاصلين على تصاريح الإقامة الصادرة لفائدة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو التهريب.

١٥٣- وفي هذا السياق، يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة المتمتعون بتصريح إقامة صادر بموجب ذلك التشريع على المساعدة الطبية والاجتماعية اللازمة.

١٥٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة "أشخاصاً يعانون من حالة ضعف شديد" بموجب القانون الوطني، على النحو المحدد في المادة ٢(١)(ص) من القانون ٢٠٠٨/٢٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه التي تنص على الشروط والإجراءات لمنح اللجوء أو الحماية الثانوية ووضع ملتمس اللجوء واللاجئ والمستفيد من الحماية الثانوية. وتُمنح الحماية أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يلتمسون اللجوء والحماية الثانوية بموجب أحكام خاصة تتعلق بالمساعدة الصيدلانية والطبية (المادة ٥٢(٥)) والظروف المادية للاستضافة والرعاية الصحية، ولا سيما الدعم الاجتماعي (المادة ٥٦(٢))، والحد من متطلبات الاستضافة أو إزالتها (المادة ٦٠(٦)).

١٥٥- وفيما يتصل بوضع اللاجئ والحماية الثانوية، لا تُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ظروف الرعاية الصحية الملائمة ذاتها المكفولة لمواطني البلد فحسب (المادة ٧٣(٢))، بل تُكفل لهم أيضاً ظروف الاستضافة المادية الملائمة المخصصة للأشخاص المعانين من ضعف شديد (المادة ٧٧).

١٥٦- وقد اضطلع أمين المظالم بسلسلة من عمليات التفتيش في أماكن احتجاز المواطنين الأجانب الذين لا يستوفون الشروط القانونية لدخول البرتغال أو للإقامة في البلد، نظراً إلى ضعف وضعهم البدني والنفسي وهشاشته وتقلقل وضعهم القانوني والاقتصادي.

١٥٧- وفي الواقع، يجري مؤقتاً إيواء الأجانب الذين ينتظرون تنفيذ أمر طردهم في وحدة سكنية بنيت من العدم "Unidade Habitacional de Santo António" في أوبورتو. ولا تزال هناك بعض الأماكن الموجودة في المطارات لإيواء الأشخاص غير المصرح لهم بدخول الأراضي الوطنية.

١٥٨- ولدى إتمام عمليات التفتيش المذكورة، قدم أمين المظالم عدداً من الاقتراحات إلى وزير الشؤون الداخلية ومدير دائرة شؤون الأجانب والحدود بهدف تحسين ظروف الإيواء وأشار أيضاً إلى مسألة فرص إمكانية الوصول بصفة عامة وإلى إمكانية وصول الأشخاص ذوي الحركة المحدودة ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة البدنية إلى أماكن الإيواء الملائمة.

المادة ١٩
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٥٩- يتيح بعض المجتمعات المحلية خدمات الدعم المنزلي من منظور الاستقلال ونوعية الحياة مما يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالبقاء في المنزل بدلاً من الإقامة في المؤسسات.

١٦٠- وبالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، يكفل بروتوكول مبرم بين وزارة العدل والاتحاد البرتغالي لرابطات الصم وجود مترجمين فوريين بلغة الإشارة البرتغالية في نظام العدل ككل.

١٦١- ومن ناحية أخرى، أخذت التدابير التي نفذها معهد الضمان الاجتماعي لتعزيز الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر في الحسبان كفالة الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والمالية لنظام الضمان الاجتماعي الذي يعتمد بصفة متزايدة على التمايز الإيجابي بين المنافع مقابل حالات الخطر المختلفة بتكييف أوجه الاستجابة الاجتماعية مع هذا الواقع الجديد.

١٦٢- وبخصوص هذا الجانب، تمثلت التدابير المنفذة أساساً فيما يلي: تحسين ظروف تنشيط الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي والمهني؛ والارتقاء بشبكة الخدمات والمرافق الاجتماعية وتوسيع نطاقها وتطوير خدمات الدعم المنزلي ومنحها الأهلية وتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة.

١٦٣- وفي هذا الصدد، سمح الإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني الذي أُعد بموجبه البرنامج التنفيذي لتحقيق القدرات البشرية *(Programa Operacional de Potencial Humano)* بوضع برنامج توسيع نطاق شبكة المرافق الاجتماعية.

١٦٤- وشجع تحقيق التواصل الاجتماعي من جانب معهد الضمان الاجتماعي أيضاً توحيد جهود مختلف الجهات الفاعلة العامة والخاصة والتضامن الاجتماعي بهدف استئصال الفقر والاستبعاد الاجتماعي أو تخفيف وطأتهما وتعزيز التنمية الاجتماعية.

المادة ٢٠
التنقل الشخصي

١٦٥- نفذت البرتغال تدابير لتيسير التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة شملت المسالك المنحدرة والمصاعد والمعلومات عن مرافق النقل العام.

١٦٦- وفي هذا المضمار، أجرى المعهد الوطني لإعادة التأهيل اتصالات مستمرة بشركات النقل بغية تحقيق هدف إمكانية الوصول التامة.

١٦٧- وفيما يتعلق بهذه المسألة، تطور الواقع الوطني تطوراً إيجابياً بفضل التعاون مع المنظمات غير الحكومية وبالتشديد الخاص على التزام مجالس المدن عبر خطط البلديات لإمكانية وصول الجميع.

المادة ٢١
حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١٦٨- "يتمتع كل فرد بالحق في حرية التعبير عن أفكاره ونشرها باستخدام الكلمات أو الصور أو أي وسيلة أخرى وبالحق في تزويد الآخرين بالمعلومات والاستعلام والحصول على المعلومات دون عائق أو تمييز" وفقاً لدستور الجمهورية البرتغالية.

١٦٩- وسعياً إلى الوفاء بهذه المقتضيات الدستورية، يشغّل المعهد الوطني لإعادة التأهيل خطاً مباشراً عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو بصورة شخصية. وتستند هذه الخدمة إلى فريق من الخبراء يقدم الدعم المصمم خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمنظمات والدوائر التي تتدخل في هذا المجال في إطار حقوقهم وواجباتهم ومنافعهم وتحيلهم إلى الموارد الراهنة.

١٧٠- وفي إطار ثقافة المعلومات الميسَّرة، أُعد الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني لإعادة التأهيل أخذاً في الحسبان الإصدار ١,٠ للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى محتويات المواقع الشبكية من إعداد اتحاد الشبكة العالمية، كي يتسنى لكل فرد استخدامه بصرف النظر عن القدرة أو عدم القدرة ويكون ميسراً على الرغم من استخدام أي برنامج للتصفح أو أي تكنولوجيا.

١٧١- وينطوي الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني لإعادة التأهيل على هيكل عملي بديهي وبسيط للتصفح وعلى عناصر تصفحية وبنية تنظيمية هرمية التركيب.

١٧٢- وفي إطار ثقافة الاقتراب من الأشخاص ذوي الإعاقة، تُنشأ خدمات الإعلام والوساطة لفائدة هؤلاء الأشخاص في الدوائر الحكومية المحلية بتوفير المعلومات عن الحقوق والمنافع والموارد الراهنة المتعلقة بالإعاقة وإعادة التأهيل.

١٧٣- ويهدف هذا المشروع الذي أعده المعهد الوطني لإعادة التأهيل بالشراكة مع المجالس المحلية إلى ضمان جودة الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أو العجز ضمن مجتمعاتهم المحلية المعنية.

المادة ٢٢
احترام الخصوصية

١٧٤- تعرض المادة ٢٦(١) من الدستور البرتغالي حق كل فرد في الهوية الشخصية وفي تنمية الشخصية وفي الأهلية المدنية وفي المواطنة وفي حسن السمعة والصيت وفي حماية الصورة الشخصية وفي التعبير عن الرأي صراحة وفي حماية خصوصية حياته الشخصية والأسرية وفي الحماية القانونية من أي شكل من أشكال التمييز.

١٧٥- وتنص المادة ٣٤ على عدم انتهاك حرمة بيت الفرد وخصوصية مراسلاته وغيرها من وسائل الاتصال الخاص. ولا يجوز دخول بيت مواطن رغماً عنه إلا إذا صدر أمر بذلك عن السلطة القضائية المختصة وفي الحالات المنصوص عليها في القانون وبالامتثال للأساليب التي ينص عليها القانون.

١٧٦- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٥(٣) على عدم جواز استخدام تكنولوجيا المعلومات لمعالجة بيانات متعلقة بالمعتقدات الفلسفية أو السياسية والانتماء إلى حزب أو نقابة عمالية والعقيدة الدينية والحياة الخاصة أو الأصل الإثني إلا في حال الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات أو بإذن ينص عليه القانون وبتقديم ضمانات عدم التمييز أو لأغراض معالجة بيانات إحصائية غير محددة للهوية الشخصية.

١٧٧- ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً لمكافحة المراقبة غير المشروعة والتدخل في الخصوصيات (المادتان ١٩٠ و١٩٢). فالأدلة المحصّلة نتيجة لأي انتهاك للخصوصيات بما في ذلك انتهاك حرمة البيت أو المراسلات أو الاتصالات السلكية واللاسلكية (المادة ١٩٤) وانتهاك الامتيازات (المادتان ١٩٥ و١٩٦) دون موافقة الطرف المعني هي أدلة لاغية وباطلة.

١٧٨- وينظم قانون الإجراءات الجنائية بهدف الوفاء بالمتطلبات الدستورية الشروط والإجراءات الشكلية المتصلة بعمليات البحث والتنصت الهاتفي التي تتطلب إذناً قضائياً (المادة ١٧٤ وغيرها والمادة ١٨٧ وغيرها).

١٧٩- "والبيانات الشخصية" حسب تعريف قانون حماية البيانات الشخصية هي أي شكل من المعلومات، بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة بما فيها الصوت والصورة، تتصل بشخص منفرد ذي الهوية المحددة أو القابلة للتحديد (صاحب البيانات) وينص المبدأ العام من هذا القانون على معالجة البيانات الشخصية على نحو يضمن الشفافية ويحترم احتراماً تاماً الخصوصية وسائر الحقوق والحريات والضمانات الأساسية.

١٨٠- وعليه، لا يمكن معالجة البيانات الشخصية إلا إذا وافق صاحب البيانات موافقة واضحة على ذلك أو إذا كانت معالجة هذه البيانات ضرورية في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون وتحظر معالجة هذه البيانات بالنسبة إلى المسائل المتعلقة بالمعتقدات السياسية أو الفلسفية والانتماء النقابي أو الحزبي والعقيدة الدينية والحياة الخاصة والأصل العرقي أو الإثني وكذلك معالجة البيانات التي تتصل بالصحة أو الحياة الجنسية وتشمل البيانات الوراثية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون.

١٨١- ويحمي القانون حقوق الشخصية في المادة ٧٠ وغيرها من القانون المدني بإدراج الحق في حماية الصورة الشخصية والحق في حماية الخصوصية صراحة.

١٨٢- وتتناول المادة ٤٨٤ من القانون المدني بالتحديد الجريمة ضد سمعة الشخص وصيته وتستلزم المسؤولية عن الأضرار. ويحمي قانون العقوبات أيضاً الشرف والسمعة إذ ينص على جريمة التشهير وجريمة الإهانة ويعاقب عليهما (المادتان ١٨٠ و١٨١).

المادة ٢٣
احترام البيت والأسرة

١٨٣- تعترف المادة ٣٦(١) من الدستور البرتغالي بالحق في حماية خصوصية حياة الفرد الشخصية والأسرية وفقاً لما ورد ذكره أعلاه.

١٨٤- وتكفل المادة ٣٦ من الدستور لكل فرد الحق في تكوين أسرة وفي الزواج في ظل ظروف المساواة التامة بالاعتراف بحق الوالدين وواجبهما فيما يتصل بتربية أبنائهما وإعالتهم وعدم فصل الأطفال عن والديهم إلا في حال عدم وفاء الوالدين بواجباتهما الأساسية إزاءهم وبالاعتماد على أمر قضائي على الدوام.

١٨٥- ويعترف القانون المدني ولا سيما المادة ١٥٧٧ وما بعدها منه بالحق في الزواج إلا أنه ما زال يحظر عقد الزواج أو يقيده بالنسبة إلى الأشخاص دون السادسة عشرة من العمر المصابين بمرض عقلي جلي أو غير المؤهلين أو المعوقين لأسباب نفسية/مرضية أو الأشخاص الذين لم يُفسخ زواجهم السابق. ويمكن عقد الزواج المدني الآن بين شخصين من الجنس نفسه عملاً بالقانون ٩/٢٠١٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو.

١٨٦- ويعترف القانون المدني أيضاً بالحق في تكوين أسرة أي عملاً بالمادة ١٨٧٤ وما بعدها منه التي تحدد الحقوق والواجبات المتبادلة في إطار الأبوة. وينص القانون على ضمان سلامة الأطفال وصحتهم وتوفير إعالتهم وتوجيه مسار تربيتهم وتمثيلهم وإدارة ممتلكاتهم من جانب الوالدين من أجل خدمة مصلحتهم. ولا يمكن للوالدين التخلي عن مسؤوليات الأبوة.

١٨٧- ومن جهة أخرى، لا يمكن أن يغادر الأطفال بيت الوالدين أو البيت المخصص لاستضافتهم أو أن يُبعدوا عنه.

١٨٨- ويعتبر الوالدان اللذان يصدر حكم نهائي بإدانتهما لارتكاب جريمة أو المحجور عليهما أو المعوقان بسبب مرض نفسي أو عقلي أو الغائبان أنهما ممنوعان من أداء مسؤوليات الأبوة. ويجوز منع أي الوالدين من أداء مسؤوليات الأبوة إذا انتهك واجباته إزاء أبنائه بإلحاق ضرر جسيم بهم أو إن لم يف بهذه الواجبات بسبب عدم الخبرة أو العجز أو الغياب أو لأسباب أخرى.

١٨٩- ومن ناحية أخرى، تفرض المحكمة التدابير الملائمة إن لم يوجد أي مانع لأداء مسؤوليات الأبوة بل إذا تعرضت سلامة طفل أو صحته أو أخلاقه أو تربيته للخطر، ويمكنها بوجه خاص أن توكل أمر الطفل إلى طرف آخر أو إلى مؤسسة معنية بالتربية أو توفير المساعدة.

١٩٠- وينظم القانون المدني أيضاً شؤون التبني إذ يحدد بوجه خاص الشخص الذي يمكنه التبني والشخص الذي يمكن تبنيه ويأخذ في الاعتبار أن الشخص المتمتع بالأهلية التامة هو الشخص الوحيد الذي يمكنه التبني. ويحدد القانون ٢٠٠٩/١٠٣ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر الإطار القانوني بشأن رعاية الطفل.

١٩١- وفيما يتصل بالتعقيم القسري المفروض على الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر المادة ١٧.

المادة ٢٤
التعليم

١٩٢- ينص دستور الجمهورية البرتغالية على الحق في التعليم في المادة ٧٤ منه على النحو التالي:

"يتمتع كل فرد بالحق في التعليم، بضمان الحق في تكافؤ فرص الحصول على التعليم والنجاح في تحصيله".

١٩٣- وتنشئ الدولة شبكة من مؤسسات التعليم العامة لتغطية احتياجات جميع السكان التي تشمل احتياجات التعليم الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩٤- وتقدم المديرية العامة للتعليم *(Direção-Geral da Educação)* التابعة لوزارة التعليم والعلوم التوجيه التقني لتلبية احتياجات التعليم الخاصة.

١٩٥- وتتمثل مهمة المديرية المحددة في تنسيق العناصر التربوية والتعليمية وتطويرها وتقييمها على جميع مستويات التعليم المدرسي (التعليم قبل المدرسي والتعليم المدرسي العادي والاحتياجات الخاصة والتعلم الإلكتروني) وفي وضع برامج وتدابير محددة للحد من التوقف عن الدراسة وتحسين الإنجازات في مجال التعلم من خلال تصميم عدة مبادرات أي المبادرات المتصلة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وتطويرها وتقييمها.

١٩٦- وقد نشر الصك القانوني الذي يحدد الدعم المتخصص الواجب توفيره في مراحل التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي في عام ٢٠٠٨ (المرسوم القانون ٢٠٠٨/٣).

١٩٧- وينشئ هذا القانون شبكة للتعليم الخاص على النحو التالي: مدارس التعليم الخاص للطلاب المكفوفين والمصابين بإعاقات بصرية والتعليم الثنائي اللغة للطلاب الصم ووحدات دعم التدريس المنظم للطلاب الذين شخصت إصابتهم باضطرابات متصلة بالتوحد ووحدات الدعم المتخصص لتعليم التلاميذ المصابين بإعاقات متعددة وبالصمم والعمى الخلقيين والأفرقة المرجعية للتدخل المبكر في مرحلة الطفولة.

١٩٨- ومن المعتزم أيضاً في إطار التعليم الثنائي اللغة للطلاب الصم تدريس/تعلم لغة الإشارة البرتغالية المعترف بها في دستور الجمهورية البرتغالية في عام ١٩٩٧ بوصفها لغة الصم الأم.

١٩٩- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ضمان التعليم العالي للمترجمين الفوريين بلغة الإشارة البرتغالية في مؤسسات التعليم العالي التابعة لمعاهد الفنون التطبيقية في سيتوبال وأوبورتو وكويمبرا.

٢٠٠- وهناك شبكة وطنية مكونة من ٧٤ مركزاً للإدماج التعليمي و٢٥ مركزاً لموارد الإدماج.

٢٠١- وفي عام ٢٠١٠/٢٠١١، أعدت ٧٠٨ ٤٣ برامج تعليمية فردية في المؤسسات التعليمية العامة واتصل ٣٢٠ ٢ برنامجاً منها بالتعليم قبل المدرسي.

٢٠٢- وبلغ عدد الطلاب المدرجين في نظام الحصص الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو الحسية على مدى الخمس سنوات الماضية ما يلي:

٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
١٢٩	١٤٣	١٦٠	١٤٧	١٢٠

المادة ٢٥
الصحة

٢٠٣- ينص دستور الجمهورية البرتغالية على "حق كل فرد في حماية الصحة وواجبه في الحفاظ على الصحة والنهوض بها". وينفذ الحق في الصحة عبر خدمات صحية وطنية شاملة وعامة يُنزع إلى إتاحتها بالمجان أخذاً في الحسبان الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين منها.

٢٠٤- وبهدف الوفاء بهذا المبدأ الدستوري ينص قانون الصحة الأساسي على ضرورة اعتماد النظام البرتغالي للرعاية الصحية على التغطية الشاملة بتوفير الرعاية الصحية لجميع السكان.

٢٠٥- وينص أيضاً على الإنصاف بوصفه المبدأ العام للنظام الصحي الوطني بضمان التكافؤ الفعلي في فرص الحصول على الرعاية الصحية.

٢٠٦- وأخيراً، من الأهمية بمكان أن تستهدف الوسائل والأنشطة في إطار نظام الرعاية الصحية أساساً النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض. وهذا أمر ينطوي على مفهوم شامل للصحة ويرتقي بالتحدي المطروح على وحدات الرعاية الصحية والمتمثل في تنفيذ استراتيجيات ينبغي أن تسهم في الحد من أوجه التفاوت في مجال الصحة وتعزيز الإنصاف في فرص الحصول على الرعاية الصحية ولا سيما لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض.

٢٠٧- وفي هذا السياق، وُضعت الإجراءات التالي ذكرها بهدف تعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية وضمان ذلك وتوفير ظروف معيشية أفضل لجميع هؤلاء الأشخاص ولأسرهم، أي:

ألف- الخطة الوطنية للصحة العقلية

٢٠٨- تولى عناية خاصة في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للصحة العقلية للتدخلات الوطنية والإقليمية من خلال تحسين الشبكة المحلية لخدمات الصحة العقلية وتدابير إعادة التأهيل وإخراج المرضى المصابين بأمراض عقلية وخيمة من مؤسسات خدمات الصحة العقلية ومستشفيات الأمراض العقلية الإقليمية.

٢٠٩- وإضافة إلى ذلك، تولي الخطة الوطنية للصحة العقلية عناية خاصة لخدمات الصحة العقلية من أجل الأطفال والمراهقين ولعلاقة رعاية الصحة العقلية بالرعاية الصحية الأولية وللصلة اللازمة بخدمات الخبراء لرعاية الصحة العقلية الشاملة التي ينبغي أن تضمن توفيرها الشبكة الوطنية للرعاية المستمرة المتكاملة *(Rede Nacional de Cuidados Continuados Integrados de Saúde Mental)*.

باء- البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض النادرة

٢١٠- اعتمدت البرتغال برنامجاً وطنياً لمكافحة الأمراض النادرة ينطوي على الأهداف العامة التالية:

(أ) تحسين أنشطة الاستجابة الوطنية للاحتياجات الصحية المتعذر تلبيتها للمرضى المصابين بأمراض نادرة وأسرهم؛

(ب) تعزيز جودة الرعاية الصحية المقدمة إلى المرضى المصابين بأمراض نادرة وإنصافها.

٢١١- وفي إطار سياسة الصحة العامة هناك مشاريع أخرى جارية تؤثر في صحة الأشخاص ذوي الإعاقة وهي التالية:

- برنامج التمنيع الوطني - التطعيم المجاني؛
- البرنامج الوطني للنهوض بالصحة؛
- منع العنف ضد المسنين؛
- تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة.

٢١٢- ويوفر الدعم المالي لتنفيذ المشاريع المجتمعية التي لا تستهدف الربح وتتعلق بالنهوض بالصحة والوقاية من الأمراض ومعالجتها وإعادة التأهيل والحد من الأضرار وإعادة الإدماج.

٢١٣- وأخيراً، تتسم خدمات الوقاية من أوضاع ما قبل الولادة والتشخيص المبكر السابق للولادة ووحدات الرعاية السابقة للولادة والمحيطة بها بتغطية عالية نسبياً في البرتغال بصفة عامة.

٢١٤- ففي البرتغال، يخضع ٩٨ في المائة من النساء الحوامل لاستشارة طبية واحدة سابقة للولادة على الأقل أثناء الحمل. ويستهل أكثر من ٨٠ في المائة من أولئك النساء المراقبة الطبية

قبل الأسبوع السادس عشر من الحمل ويتبع أكثر من ٨٠ في المائة منهن إجراءات المراقبة اللازمة.

٢١٥- ويخضع ما يربو على ٦٠ في المائة من النساء المولدات لاستشارات طبية تالية للوضع.

٢١٦- ويشير ما يزيد على ٩٠ في المائة من الأمهات إلى استخدام وسيلة لمنع الحمل في الفترة التالية للوضع.

٢١٧- وإن استخدام وسائل منع الحمل شائع جداً لدى جميع الفئات في سن الإنجاب وخصوصاً في صفوف المراهقات.

٢١٨- ولا تزال الاستشارات الطبية في فترة ما قبل الحمل تسجل تغطية منخفضة على نطاق الأقاليم.

٢١٩- ويجرى ما يزيد على ٩٠ في المائة من الولادات في وحدات النظام الصحي الوطني بارتفاع معدلات الولادات القيصرية (أكثر من ٢٠ في المائة).

٢٢٠- وقد أنشئ النظام الوطني للتدخل المبكر في مرحلة الطفولة (المرسوم القانون ٢٠٠٩/٢٨١) من أجل الكشف عن حالات الخطر والتدخل فيها في وقت مبكر بهدف ضمان توفير دعم شامل يركز على الطفل والأسرة، بما في ذلك إجراءات الوقاية وإعادة التأهيل، ولا سيما ما يتصل بمسائل الصحة والتعليم والعمل الاجتماعي.

المادة ٢٦
التأهيل وإعادة التأهيل

٢٢١- توجد في البرتغال شبكة من خدمات إعادة التأهيل تغطي جميع الأراضي الوطنية (بما فيها المناطق الريفية) وتشمل أنشطة الاستجابة العامة والخاصة لبرامج التدخل المبكر والتعليم الخاص والتدريب المهني والأنشطة المهنية والدعم السكني ووحدات المساعدة.

٢٢٢- وتُنشأ أفرقة من الخبراء المسؤولين عن وضع مشاريع إعادة التأهيل في مؤسسات التعليم العالي وتتيح الخبرات في مجال الإعاقة وخصوصاً في مجالات مثل التمريض لأغراض إعادة التأهيل والتدريب المتصل بالتعليم الخاص والترجمة الفورية بلغة الإشارة البرتغالية والعلاج المهني وعلاج النطق والتوجيه والتنقل.

٢٢٣- ويوقع على بروتوكولات بين المنظمات غير الحكومية المعنية والإدارات العامة من أجل وضع مشاريع لإعادة التأهيل والإدماج في مختلف المجالات.

٢٢٤- وهناك طائفة واسعة من أنشطة التدريب الأولي والمتواصل التي تستهدف جميع الممارسين المعنيين بإعادة التأهيل في مجالات مثل لغة الإشارة البرتغالية وطريقة بريل للمكفوفين وإمكانية الوصول والتنقل والتوجيه والاتصال بالوسائل المعززة أو البديلة.

المادة ٢٧
العمل والعمالة

٢٢٥- تتوفر لدى معهد التوظيف والتدريب المهني (*Instituto do Emprego e Formação Profissional*) أدوات وموارد وبرامج للارتقاء بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل.

٢٢٦- وفي ظل خطة الإصلاح الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ شمل الميدان ٥ المتعلق بتكافؤ الفرص وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لخطة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أو العجز. وترد فيما يلي التدابير التي ينبغي اعتمادها:

(أ) تعزيز نظام دعم إيجاد فرص للعمل الحر من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة عبر دعم تنظيم المشاريع خلال السنوات الثلاث الأولى منذ بدء النشاط؛

(ب) إرساء بروتوكولات مع الشركات الوطنية الكبرى بهدف زيادة فرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(ج) دعم إنشاء شركات تجارية صغيرة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة أو بمشاركتهم بتقديم دعم متناسب مع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) إعداد أنشطة تدريبية تكميلية في مجال ريادة الأعمال؛

(هـ) تعميم إعانات العمل وخاصة فيما يتصل بالتكيف مع الوظائف وإزالة الحواجز المعمارية وجميع تدابير العمل الفعال بهدف ضمان تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(و) حشد تدابير دعم العمل وغيرها من التدابير؛

(ز) إعادة تحديد القواعد المطبقة على العمل المشمول بالحماية وتوفير الدعم المالي والتقني.

٢٢٧- ويدير معهد التوظيف والتدريب المهني نظاماً لإدارة المعلومات والبيانات بشأن التوظيف يسجل البيانات المتصلة بجميع الأشخاص (بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة) الذين يلجأون إلى مكاتب الخدمات في مراكز التوظيف التابعة للمعهد للتسجيل.

٢٢٨- وبفضل هذا النظام لإدارة المعلومات يمكن الحصول على معلومات محدثة عن وضع الأشخاص العاطلين عن العمل المسجلين رسمياً.

المادة ٢٨
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٢٢٩- يتمثل أحد أهداف نظام الضمان الاجتماعي الذي اعتُمد إطاره القانوني الأساسي بموجب القانون ٢٠٠٧/٤ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير في النهوض بالتحسين المستدام لظروف المعيشة وتوفير الحماية الاجتماعية الكافية وتعزيز الإنصاف. وتُحقَّق هذه الأهداف عبر النظم الرئيسية والنظم الفرعية التابعة لهذا النظام.

٢٣٠- ويجب تسليط الأضواء على "نظام الحماية الاجتماعية للمواطنين" في إطار هذا التقرير. ويضم هذا النظام النظام الفرعي للعمل الاجتماعي والنظام الفرعي للتضامن والنظام الفرعي لحماية الأسرة. وتوفر استحقاقات خاصة لتحسين حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف- النظام الفرعي لحماية الأسرة

٢٣١- يغطي النظام الفرعي لحماية الأسرة النفقات الطارئة التالية: نفقات الأسرة وتكاليف العجز وتكاليف الإعالة. ويشمل بالإضافة إلى الاستحقاقات العامة (مثل استحقاقات الأسرة لصالح الأطفال والأحداث) ما يلي من استحقاقات خاصة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تعويض التكاليف الإضافية الناشئة عن وجود حالة عجز في الأسرة:

استحقاقات الإعالة والعجز

(أ) الإعانات الأسرية للطفولة والشباب الممنوحة للأطفال والأحداث ذوي الإعاقة بزيادتها بنسبة ٢٠ في المائة في الأسر الأحادية الوالد والمضافة إلى الإعانات الأسرية الممنوحة للأطفال والشباب (يمدد الحد الأقصى للسن في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة) ولأبناء المستفيدين والأشخاص ذوي الإعاقة دون الرابعة والعشرين من العمر المستعينين بمؤسسة متخصصة أو مؤسسة لإعادة التأهيل أو المودعين فيها أو المؤهلين للحصول على رعاية متكررة أو رعاية داخل مؤسسة للرعاية والمحتاجين إلى خدمات علاجية تربوية و/أو خاصة قائمة على الدعم الفردي؛

(ب) الإعانة للحصول على مساعدة شخص آخر الممنوحة للحائزين على إعانات أسرية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة المستفيدين من إعانة العجز أو الإعانة الشهرية طيلة العمر الذين يعتمدون عليها ويحصلون على مساعدة فعلية من شخص آخر لضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية؛

(ج) الإعانة للالتحاق بمدارس التعليم الخاص الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة دون الرابعة والعشرين من العمر وأبناء المستفيدين الذين يندرجون في إحدى الحالات التالية: الملتحقون بمؤسسات التعليم الخاص، سواء أكانت هذه المؤسسات خاصة أم عامة أم تعاونية أم مستهدفة للربح أم غير مستهدفة للربح، التي توفرها وزارة التعليم وتستلزم دفع رسم دراسي؛

والمحتاجون إلى دعم تعليمي فردي من كيان متخصص؛ والمحتاجون إلى الالتحاق بمؤسسة خاصة للتعليم بعد التحاقهم بمدارس التعليم الخاص؛ والملتحقون بمدرسة حضانة عادية للتغلب بسرعة على الإعاقة وتحقيق إدماج اجتماعي أسرع؛

(د) الإعانة الشهرية طيلة العمر (إضافة إلى إعانة التضامن التكميلية الاستثنائية إذا بلغ الحائز أكثر من ٧٠ سنة من العمر) لصالح أبناء المستفيدين المعالين الذين تبلغ أعمارهم أكثر من ٢٤ سنة ويعانون من عجز بدني أو حسي أو عضوي أو حركي أو عقلي ولا يمكنهم ضمان أسباب معيشتهم عبر نشاط مهني.

باء- النظام الفرعي للتضامن

٢٣٢- يمد النظام الفرعي للتضامن الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستحقاقات التالية: معاشات العجز والشيخوخة؛ وإعانات التضامن التكميلية الاستثنائية؛ والإعانات التكميلية للإعالة؛ وإعانات التضامن التكميلية للمسنين.

معاشات العجز والشيخوخة

٢٣٣- تخضع هذه الاستحقاقات لشروط وتستهدف حماية الأشخاص المعانين من حالات حرمان اجتماعي واقتصادي.

٢٣٤- وفي هذا السياق، هناك تدبير يؤيد حفاظ الأشخاص ذوي الإعاقة على نشاط مهني أي وقف دفع معاشات العجز إذا وُجد المستفيد في إحدى الحالات التالية:

- إذا مارس نشاطاً مهنياً وزاد الدخل المحصّل من هذا النشاط على ١٦٧,٦٩ يورو (٤٠ في المائة من مؤشر الدعم الاجتماعي) أو على ٢٥١,٥٣ يورو في حالة الأزواج (٦٠ في المائة من مؤشر الدعم الاجتماعي) ؛
- إذا استهل دورة للتدريب المهني تؤهله للحصول على إعانة للتدريب المهني وزاد المبلغ المعني على ١٦٧,٦٩ يورو (٤٠ في المائة من مؤشر الدعم الاجتماعي) أو على ٢٥١,٥٣ يورو في حالة الأزواج (٦٠ في المائة من مؤشر الدعم الاجتماعي).

٢٣٥- وعلى الرغم من ذلك، يمكن معاودة دفع المعاش الاجتماعي المعلق على الفور لدى إبلاغ دوائر الضمان الاجتماعي في الحالات التالية:

- إذا وضع حد للنشاط المهني؛
- إذا انتهت دورة التدريب المهني؛
- إذا وضع حد لإعانة البطالة وكانت قيمة هذه الإعانة تزيد على ١٦٧,٦٩ يورو (٤٠ في المائة من مؤشر الدعم الاجتماعي) أو على ٢٥١,٥٣ يورو في حالة الأزواج (٦٠ في المائة من مؤشر الدعم الاجتماعي).

٢٣٦- والاستحقاقات الأخرى هي إعانات تكميلية للمعاشات الاجتماعية:

- **إعانة التضامن التكميلية الاستثنائية** إضافة إلى المعاش الاجتماعي (بناء على الشروط المشار إليها فيما يتصل بالإعانة الشهرية طيلة العمر)؛
- **الإعانة التكميلية للإعالة الممنوحة للمتقاعدين** المستفيدين من معاشات الضمان الاجتماعي المعالين وغير القادرين على أداء الأفعال اللازمة لتلبية احتياجاتهم اليومية الأساسية بصورة مستقلة؛
- **إعانة التضامن التكميلية للمسنين** التي تخضع لبعض الشروط وتشمل المتقاعدين المستفيدين من معاشات الشيخوخة وتكمل الإعانة الشهرية طيلة العمر الممنوحة للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم أكثر من ٦٥ سنة. ويحصل المستفيدون على دعم إضافي لتغطية الرعاية الصحية واستهلاك الطاقة (الكهرباء والغاز).

جيم- النظام الفرعي للعمل الاجتماعي

٢٣٧- يهدف النظام الفرعي للعمل الاجتماعي إلى الحيلولة دون حالات الحرمان الاجتماعي والاقتصادي أو الإعالة أو الاختلال أو الاستبعاد أو الاستضعاف الاجتماعي وتداركها وإلى تعزيز الإدماج وبناء القدرات في المجتمع. ويهدف أيضاً إلى توفير الحماية الخاصة لأشد الفئات ضعفاً أي للأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وغيرهم من الأشخاص المعانين من الحرمان الاقتصادي أو الاجتماعي أو الاستبعاد الاجتماعي أو الاختلال.

٢٣٨- وتتجسد الحماية الممنوحة في ظل النظام الفرعي للعمل الاجتماعي في منح استحقاقات نقدية في نهاية المطاف وبشكل استثنائي؛ ومنح استحقاقات عينية؛ والاستفادة من الشبكة الوطنية للخدمات والمرافق الاجتماعية والبرامج الرامية إلى مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتهميش والاختلال.

٢٣٩- وهناك أربعة أنماط من الاستجابة الاجتماعية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة أي خدمات التدخل المبكر؛ ودور الدعم؛ وخدمات النقل؛ ومراكز السياحة والتسلية.

٢٤٠- وبالنسبة إلى الأشخاص الأكبر سناً والبالغين ذوي الإعاقة، تتوفر أيضاً خدمات الاستجابة الاجتماعية التالية: خدمات الرعاية التربوية؛ وخدمات المساعدة المنزلية؛ ومراكز الدعم المهني والتنشيطي؛ وخدمات الرعاية السكنية؛ وخدمات النقل؛ ومراكز السياحة والتسلية.

دال- الحماية الاجتماعية للوالدين

٢٤١- تتاح الاستحقاقات التالية في إطار نظام الحماية الاجتماعية للوالدين (الحماية المحتملة للأمومة والأبوة والتبني):

(أ) **استحقاقات رعاية الأطفال**: يمكن للأم أو الأب الحصول على إجازة لتقديم المساعدة العاجلة أو الضرورية إلى الأطفال في حال الإصابة بمرض أو وقوع حادث. وتمنح

الإجازة لمدة ٣٠ يوماً في السنة التقويمية أو خلال فترة دخول الأطفال المستشفى في حالة الأطفال دون الثانية عشرة من العمر أو دون تحديد أي حد أقصى للسن في حالة الأطفال ذوي الإعاقة أو المصابين بمرض مزمن؛

(ب) **استحقاقات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة أو المصابين بمرض مزمن:** يمكن للأم أو الأب الحصول على إجازة لتقديم المساعدة العاجلة أو الضرورية إلى الأطفال ذوي الإعاقة أو المصابين بمرض مزمن المقيمين معهما إذا كان أحد الوالدين يعمل ولا يستطيع الحصول على إجازة. وتمنح الإجازة لمدة ستة أشهر كأقصى حد ويمكن تمديدها حتى أربع سنوات؛

(ج) **استحقاقات رعاية الأحفاد:** يحق للأجداد أو من يعادلهم الحصول على إجازة مدفوعة من أجل تقديم المساعدة العاجلة أو الضرورية إلى حفيد قاصر سليم أو حفيد ذي إعاقة أو مصاب بمرض مزمن إذا كان كل من والدي الطفل أو من يعادلهما من أفراد الأسرة الآخرين يعمل ولا يستطيع الحصول على إجازة.

٢٤٢- وجدير بالذكر أيضاً أن نظام الضمان الاجتماعي يقدم الحوافز لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو ينطبق على العاملين ذوي الإعاقة بموجب عقد عمل شريطة أن تقل أهليتهم للعمل عن ٨٠ في المائة من نسبة الأهلية المطلوبة عموماً لأداء مهام مماثلة (يبلغ معدل الاشتراك الإجمالي ٢٢,٩ في المائة يدفع رب العمل نسبة ١١,٩ في المائة والموظف نسبة ١١ في المائة منه).

٢٤٣- وإعانة الإيجار الخاصة هي إعانة نقدية شهرية تُدفع لحماية المحرومين اقتصادياً ولا سيما الأشخاص الأكبر سناً الذين ارتفعت قيمة إيجاراتهم نتيجة لتطبيق القانون الجديد بشأن التأجير الحضري *(Novo Regime de Arrendamento Urbano)*.

٢٤٤- وعلاوة على ذلك وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، ينطبق مبدأ عام لعدم التمييز على مستخدمي خدمات إمدادات المياه بهدف ضمان تكافؤ فرص الحصول على خدمات ملائمة وميسورة الكلفة تلبية للاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.

المادة ٢٩
المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٤٥- يكفل الدستور لجميع المواطنين دون تمييز الحق في التصويت وفي خوض الانتخابات باستثناء حالات عدم الأهلية المحددة بموجب القانون.

٢٤٦- وعليه، تنص الفقرة ١ من المادة ٤٩ من دستور الجمهورية البرتغالية على ما يلي: "يتمتع كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من العمر بالحق في التصويت رهناً بحالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون العام".

٢٤٧- وتنص الفقرة ١ من المادة ٥٠ من الدستور على ما يلي:

"يتمتع كل مواطن بالحق في تقلد منصب عام بناء على شروط متساوية وحرة".

٢٤٨- وترد هذه القواعد الدستورية في مختلف النصوص القانونية التي تسري على مختلف إجراءات الانتخاب والاستفتاء في البرتغال المتصلة برئيس الجمهورية والبرلمان ومنطقتي الأزور وماديرا المتمتعتين بالحكم الذاتي والسلطات المحلية ونظام الاستفتاء.

٢٤٩- وفيما يتعلق بالمواطنين ذوي الإعاقة الذهنية، تنص تلك القوانين الانتخابية على ما يلي: "لا يتمتع بالأهلية الانتخابية الأشخاص المعترف بوضوح بإصابتهم بالعته حتى لو لم يمنعوا بموجب حكم محكمة، في حال إحالتهم إلى مؤسسة للأمراض النفسية أو إعلان إصابتهم بالعته من جانب هيئة مؤلفة من ثلاثة أطباء".

٢٥٠- ومع ذلك، يتمتع المواطنون المصابون بمرض أو إعاقة بدنية بائنة بأهلية انتخابية ناشطة وغير ناشطة.

٢٥١- وتحدد قوانين الانتخاب والاستفتاء أنه يمكن لشخص في ظل هذه الظروف التصويت إذا رافقه منتخب آخر يختاره، في حال عجزه عن ممارسة هذه الأفعال المتأصلة في الحق الشخصي في الاقتراع بصورة مستقلة.

٢٥٢- وقد نفذت عدة مبادرات متعلقة بممارسة المكفوفين للحق في التصويت بهدف وضع نظام قانوني للتصويت يمد المواطنين المكفوفين بطائفة من الخيارات المتاحة للأشخاص الذين يتقنون طريقة بريل للمكفوفين.

٢٥٣- وفي هذا المضمار، يوصي القرار البرلماني ٢٠٠٩/٧٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس بأن تحدد الحكومة الأمراض والإعاقات التي تطرح صعوبات جمة لممارسة الحق في التصويت وتجد أفضل الحلول لضمان الممارسة التامة للحق في التصويت بشكل مستقل وسري.

٢٥٤- وفيما يرتبط بإمكانية الوصول إلى مكاتب الاقتراع، بذلت اللجنة الوطنية المعنية بالانتخابات جهودها لإيجاد مبان يتيسر الوصول إليها.

٢٥٥- ولعمدة مدينة صلاحية اختيار مواقع تنظيم مكاتب الاقتراع. وتنظم مكاتب الاقتراع في المباني العامة بتفضيل المدارس أو مقار مجالس البلدية أو مجالس الأبرشيات التي تتوفر فيها الشروط اللازمة من حيث السعة وفرص الوصول والأمن.

٢٥٦- وفي حال عدم وجود مبان عامة ملائمة يُطلب استخدام المباني الخاصة لهذا الغرض.

٢٥٧- وفيما يخص الحق في التصويت وفي الترشح للانتخاب لا توجد بعد مؤشرات رسمية تقيّم ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لمثل هذين الحقين.

٢٥٨- وفي عام ٢٠١٠، نشر المعهد الوطني لإعادة التأهيل كتيباً معداً بلغة سهلة القراءة عن انتخاب رئيس الجمهورية يزود المصوتين ذوي الإعاقة بالمعلومات عن هذه الانتخابات، في إطار سياسته التحريرية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥٩- ويتيح الكتيب المعد بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالانتخابات المعلومات باستخدام صور توضيحية ونص ميسّر للقراء ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٦٠- ويهدف هذا المشروع الإعلامي ذو التغطية الوطنية الواسعة إلى إذكاء وعي المجتمع البرتغالي بخصوص مبدأ المساواة المنصوص عليه في دستور الجمهورية البرتغالية وإلى تشجيع زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة التي تشمل الانتخابات والاستفتاءات.

المادة ٣٠
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٢٦١- ينص دستور الجمهورية البرتغالية في المادة ٧٩ على حق كل فرد في التربية البدنية والرياضة. وهذا حق شُدد عليه في القانون ٢٠٠٧/٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه (القانون الأساسي بشأن النشاط البدني والرياضة) الذي تعتبر الرياضة فيه عاملاً حاسماً في نمو الفرد الشخصي (سواء أكان الفرد مصاباً بإعاقة أم غير مصاب) وفي تنمية المجتمع.

٢٦٢- والقانون الأساسي بشأن النظام الرياضي المعتمد بموجب القانون ٩٠/١ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير هو أول قانون يرتقي بالنشاط البدني والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النظام الرياضي.

٢٦٣- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ كان الدعم الخاص الموفر للأنشطة الرياضية التي يضطلع بها الأشخاص ذوو الإعاقة مقصوراً على اللجنة البرتغالية للألعاب الأولمبية للمعوقين والاتحاد البرتغالي للأنشطة الرياضية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والألعاب الأولمبية الخاصة المنظمة في البرتغال.

٢٦٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى حصول الاتحادين التالي ذكرهما على الدعم في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ في إطار برنامج تحضير الألعاب الأولمبية للمعوقين (لندن ٢٠١٢) الذي شمل منحاً رياضية لدعم الرياضيين والمدربين وإعانات لتحضير الأنشطة: الاتحاد البرتغالي لرياضة ركوب الخيل الذي حصل على مبلغ قدره ٣٩٦ ٢٤ يورو خلال عام ٢٠٠٩ ومبلغ قدره ٩٨٥ ١٦ يورو خلال عام ٢٠١٠؛ والاتحاد البرتغالي لرياضة التجديف الذي حصل على مبلغ قدره ٤٣٣ ١ يورو خلال عام ٢٠١٠. وإضافة إلى الأحكام القانونية المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة هناك أحكام خاصة تتصل بمسائل الأداء العالي.

٢٦٥- وعلاوة على الصكوك المذكورة أعلاه هناك أحكام قانونية متصلة بالأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة (التشريع المتعلق بالأنشطة الرياضية العالية المردود).

٢٦٦- وعليه، يعترف المشرع، في إطار تدابير دعم الأنشطة الرياضية العالية المردود على النحو المنصوص عليه في المرسوم القانون ٢٠٠٩/٢٧٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر (المنظم بموجب اللائحة الإدارية ٢٠١٠/٣٢٥ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه)، بخصوصية هذا المجال ويحدد المعايير لإدراج الرياضيين في السجل الوطني للرياضيين ذوي الأداء العالي.

٢٦٧- وفضلاً عن ذلك، يحدد المرسوم القانون ٢٠٠٩/٢٧٢ تدابير فترة ما بعد الاحتراف الخاصة بالرياضيين ذوي المردود العالي دون التمييز بين الرياضيين الذين يطورون نشاطهم الرياضي في إطار حركة الألعاب الأولمبية والرياضيين الذين يطورون نشاطهم الرياضي في إطار حركة الألعاب الأولمبية للمعوقين.

٢٦٨- وقد دخلت لائحة إدارية بشأن الجوائز الرياضية للرياضيين المعوقين ذوي المردود العالي حيز التنفيذ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (رقم ٩٧/٣٩٣). وتعترف هذه اللائحة الإدارية ببرنامج مباراة الألعاب الأولمبية للمعوقين لأغراض منح الجوائز.

٢٦٩- وقد خصص مبلغ مجموعه ٠٠٠ ٢٥٠ يورو منذ عام ٢٠٠٩ لمنح الجوائز في إطار هذه اللائحة الإدارية.

٢٧٠- وكما ورد ذكره أعلاه يدعم المعهد البرتغالي للرياضة اللجنة البرتغالية للألعاب الأولمبية للمعوقين والاتحاد البرتغالي للأنشطة الرياضية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والألعاب الأولمبية الخاصة المنظمة في البرتغال في ظل مختلف البرامج أي تطوير ممارسة الأنشطة الرياضية، والإطار التقني، والأفرقة الوطنية والعالية المردود، وتدريب الموارد البشرية، والأنشطة العادية (اللجنة البرتغالية للألعاب الأولمبية للمعوقين والألعاب الأولمبية الخاصة المنظمة في البرتغال فقط)، والبعثات والألعاب الرياضية المتعددة.

٢٧١- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقع على برنامج تعاقد لمدة أربع سنوات بين المعهد البرتغالي للرياضة والمعهد الوطني لإعادة التأهيل واللجنة البرتغالية للألعاب الأولمبية للمعوقين لوضع الإطار بشأن مشروع تحضير الألعاب الأولمبية للمعوقين المنظمة في لندن في ٢٠١٢ بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) ضمان أفضل الشروط الممكنة لتحضير الرياضيين والممثلين الوطنيين للمشاركة في الألعاب الأولمبية للمعوقين؛

(ب) توفير الشروط اللازمة للرياضيين المشاركين في مشروع الألعاب الأولمبية للمعوقين المنظمة في لندن في عام ٢٠١٢ للاستعداد للمشاركة في هذه الألعاب بغية تحقيق الأهداف التالية:

'١' تحسين النتائج الرياضية العامة في الألعاب الأولمبية للمعوقين المنظمة في لندن في عام ٢٠١٢؛

'٢' تسجيل زيادة في العدد الإجمالي للممثلين الوطنيين بالتشديد الخاص على الإناث؛

'٣' مشاركة رياضيين جدد وتخفيض مستوى أعمار المشاركين.

٢٧٢- وتحقيقاً لهذه الأهداف، يدعم البرنامج الرياضيين والمدربين وتحضير الأنشطة والهياكل الإدارية المعنية:

(أ) تقدَّم المنح مباشرة إلى الرياضيين والمدربين عبر المنح الرياضية ويحدَّد مبلغ هذه المنح في قواعد البرنامج. ويعتمد تحديد المبلغ على مستوى اندماج الرياضيين ويأخذ أيضاً في الحسبان النتائج الرياضية المحققة على المستوى الدولي؛

(ب) يقدَّم الدعم لتحضير الأنشطة بتوفير الأموال للاتحادات الرياضية بهدف تغطية نفقات التحضير وتنظر البرتغال في الوقت الحالي في تنظيم مشروع تحضيري للألعاب الأولمبية للصم مماثل لمشروع تحضير الألعاب الأولمبية للمعوقين.

٢٧٣- وفيما يتصل بالمشاركة في الحياة الثقافية، يتيح بعض الإدارات التابعة لوزارة الثقافة خدمات خاصة تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة كجمهور وفنانين على حد سواء مثل إعداد كتب معتمدة على طريقة بريل للمكفوفين وكتب سمعية وأدلة سمعية وأدلة مرئية (تستخدم لغة الإشارة) وتوفير مرافق للفنانين ذوي الإعاقة عبر إبرام عقود مع هياكل فنية تتنافس للحصول على التمويل.

المادة ٣١
جمع الإحصاءات والبيانات

٢٧٤- تنظر البرتغال في نظام للتنسيق الفعال للمصطلحات المستخدمة في النظم الصحية ومجالات التعليم والتدريب المهني والعمل والنقل والثقافة والسياحة والرياضة والتسلية بهدف وضع مؤشرات إحصائية متسقة ومنسقة وشاملة.

٢٧٥- وتجمَع البيانات المتاحة في أوقات مختلفة ومن جانب كيانات مختلفة ووفقاً لوجهات نظر مختلفة، مثل ما يلي:

- الدراسة الصحية الوطنية القائمة على المقابلات والمتصلة بحالات العجز والإعاقة والحرمان (١٩٩٥) التي أعدتها الأمانة الوطنية السابقة لإعادة التأهيل (المدعوة حالياً المعهد الوطني لإعادة التأهيل)؛
- البيانات التي جمعها المعهد الوطني للإحصاءات (التعداد السكاني لعام ٢٠٠١).

٢٧٦- وقد جاءت الردود المتعلقة بالإعاقة والعجز في التعداد السكاني لعام ٢٠٠١ أساساً نتيجة تقييم ذاتي لكل مجيب فيما يتصل بأنماط الإعاقة الواردة في الاستبيانات. وحتى في حال الاستمارات المستكملة على يد القائمين على إجراء المقابلات أو أطراف غير الأشخاص المجيبين، استندت الردود إلى التصورات التي يكونها كل شخص بشأن خصائصه الفردية أو خصائص الأسرة التي يقدم معلومات عنها.

٢٧٧- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في البرتغال ٤٠٨ ٦٣٤ أشخاص منهم ٩١١ ٣٣٣ رجلاً و٤٩٧ ٣٠٠ امرأة مما يمثل ٦,١ في المائة من السكان المقيمين (٦,٧ في المائة من السكان الذكور و٥,٦ في المائة من السكان الإناث).

٢٧٨- وتبين البيانات المصنفة حسب أنماط الإعاقة أن معدل انتشار الإعاقات البصرية هو أعلى معدل إذ يمثل ١,٦ في المائة من مجموع السكان بتسجيل نسب متشابهة لدى الرجال والنساء. أما الإعاقات السمعية فقد سجلت معدل انتشار أدنى (٠,٨ في المائة) ومعدلات شديدة التشابه لدى كلا الجنسين أي ٠,٩ في المائة لدى الرجال و٠,٨ في المائة لدى النساء.

٢٧٩- ولوحظت فوارق أكبر بين الجنسين في معدل الإصابة بالإعاقات البدنية إذ سجلت نسبة ١,٣ في المائة لدى النساء ونسبة ١,٨ في المائة لدى الرجال. وقد بلغت نسبة الأفراد المصابين بهذه الإعاقات من مجموع السكان ١,٥ في المائة.

٢٨٠- وبلغت النسبة المئوية للأشخاص المصابين بإعاقات عقلية ٠,٧ في المائة أي ٠,٨ في المائة لدى الذكور و٠,٦ في المائة لدى الإناث.

٢٨١- والشلل الدماغي هو نمط الإعاقة الذي سجل معدل انتشار أدنى في صفوف السكان وأعلى بقليل لدى الذكور.

٢٨٢- ومعدلات الإعاقة لدى الذكور هي أعلى من المعدلات المسجلة لدى الإناث في جميع المناطق في البلد بتسجيل أكبر فارق بين الجنسين في وسط البرتغال (٧,٤ في المائة لدى الذكور و٦ في المائة لدى الإناث) وأقل فارق بين الجنسين في منطقة الأزور المتمتعة بالحكم الذاتي (٤,٤ في المائة لدى الذكور و٤,١ في المائة لدى الإناث).

٢٨٣- ومن الجلي أن معدلات الإعاقة هي أعلى لدى الذكور فيما يتصل بمعظم أنماط الإعاقة ولا سيما الإعاقات البدنية (بلغت نسبة الإناث إلى الذكور ١٠٠ إلى ١٣١,٧ في البرتغال) إلا أن عدد الإناث من السكان المصابين بإعاقات بصرية كان طاغياً (٩٠,٧ ذكراً كل ١٠٠ أنثى).

٢٨٤- وأبدت الإعاقات البصرية والبدنية وإعاقات أخرى أعلى معدلات الانتشار في جميع المناطق في البلد. وتطابقت معدلات الإصابة بالشلل الدماغي في جميع الأقاليم حسب النظام الثاني لتسمية الوحدات الإقليمية لأغراض إحصائية (نظام التسمية الثاني) (بين ٠,١ في المائة و٠,٢ في المائة).

٢٨٥- ويبرز التوزيع بالنسبة المئوية لمجموع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نمط الإعاقة والسن أن المعدل النسبي للإصابة بالشلل الدماغي في صفوف الشباب هو أعلى بكثير من معدل الإصابة المسجل لدى الأشخاص الأكبر سناً.

٢٨٦- وعلى سبيل المثال، بلغ المعدل النسبي لإصابة الأفراد بالشلل الدماغي في صفوف السكان ذوي الإعاقة دون السادسة عشرة من العمر ١٧,٥ في المائة أي ما ينم عن زيادة قدرها ١١,٤ نقطة مئوية مقارنة بالنسبة المئوية الإجمالية للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الفئة العمرية نفسها (٦,١ في المائة). أما الشلل الدماغي لدى الأشخاص البالغة أعمارهم ٦٥ سنة وأكثر فقد مثّل ٦ نقاط مئوية.

٢٨٧- ومن ناحية أخرى، يرتفع المعدل النسبي للإصابة بالإعاقات السمعية والبدنية مع التقدم في السن وهو شديد الارتفاع لدى الأشخاص الأكبر سناً.

٢٨٨- ويكون معدل انتشار الإعاقة أعلى لدى الذكور، ولا سيما لدى الفئات الأصغر سناً، حتى بلوغ ٦٤ سنة من العمر. أما الإناث فقد شكلن أعلى نسبة مئوية من الأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف السكان الأكبر سناً. وينجم ذلك عن الهيكل العمري للسكان المقيمين. فالنساء المسنات هن أطول عمراً من الرجال.

٢٨٩- وخصت أعلى المعدلات المسجلة لدى الفئة العمرية المتراوحة بين صفر و١٥ سنة الإعاقات البصرية (التي تراوحت نسبتها بين ٠,٤ في المائة في منطقة الأزور المتمتعة بالحكم الذاتي و٠,٨ في المائة في وسط البرتغال) وإعاقات أخرى بلغت نسبتها ٠,٥ في المائة في معظم الأقاليم حسب نظام التسمية الثاني.

٢٩٠- وتكون الفوارق بين الجنسين أكبر لدى الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية (١٥١,٨ رجلاً كل ١٠٠ امرأة) "وإعاقات أخرى" (١٤٧,٣ رجلاً كل ١٠٠ امرأة). أما نسب الإعاقات البصرية فهي أعلى بقليل لدى الإناث في معظم المناطق في البلد.

٢٩١- وتسجل الإعاقات البصرية أعلى معدلات الانتشار في جميع المناطق وتليها الإعاقات العقلية و"الإعاقات الأخرى" لدى الفئة العمرية المتراوحة بين ١٦ و٢٤ سنة.

٢٩٢- وتكون نسبة الذكور ذوي الإعاقة لدى هذه الفئة العمرية نفسها أعلى من نسبتهم لدى الفئة العمرية السابقة الذكر (المتراوحة بين صفر و١٥ سنة) ما عدا في منطقة الأزور المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٩٣- وعلى المستوى الوطني، يمكن ملاحظة أكبر الفوارق بين الجنسين لدى الأشخاص المصابين بإعاقات بدنية وإعاقات أخرى (١٨٩,٩ رجلاً كل ١٠٠ امرأة في حالة الإعاقات البدنية؛ و١٧٤,١ نقطة مئوية في حالة الإعاقات الأخرى). وفي منطقة الأزور المتمتعة بالحكم الذاتي وشمال البرتغال زادت نسب الذكور الملاحظة على ٢٠٠ في حالة الأشخاص المصابين بإعاقات بدنية.

٢٩٤- وناهز معدل الإصابة بالإعاقة ١في المائة لدى الفئة العمرية المتراوحة بين ٢٥ و٥٤ سنة في جميع الأقاليم حسب نظام التسمية الثاني (أعلى بكثير من المعدل المسجل بالنسبة إلى وسط الفئات العمرية).

٢٩٥- وهناك نسبة متشابهة من الأشخاص المصابين بإعاقات بصرية والمصابين بأنماط أخرى من الإعاقات تتراوح بين ٠,٨في المائة و١,٥في المائة لدى هذه الفئة العمرية (المتراوحة بين ٢٥ و٥٤ سنة) في مختلف المناطق.

٢٩٦- وتسجل هذه الفئة العمرية أعلى نسبة من الذكور في صفوف مجموع السكان ذوي الإعاقة أي ١٣٨ رجلاً كل ١٠٠ امرأة. وهناك فوارق بين الجنسين لدى الأشخاص المصابين بإعاقات بدنية إذ تزيد نسب الذكور على ٢٠٠ في معظم المناطق ما عدا في لشبونة ووادي تاجة (١٨٧,٦). وإن نسبة الذكور عالية أيضاً لدى الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية وخصوصاً في الغارف (١٧١,٣).

٢٩٧- وخص أعلى معدل للإصابة بالإعاقة لدى الفئة العمرية المتراوحة بين ٥٥ و٦٤ سنة الأشخاص المصابين "بإعاقات أخرى" (بنسبة متراوحة بين ١,٧في المائة في منطقة الأزور المتمتعة بالحكم الذاتي و٣,١في المائة في وسط البرتغال) يليهم الأشخاص المصابون بإعاقات بدنية (بنسبة متراوحة بين ١,٩في المائة و٢,٩في المائة في هاتين المنطقتين على التوالي). وأبرزت الإعاقات البصرية أيضاً معدلات إصابة مرتفعة أي ما بين ١,٨في المائة في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي و٢,٤في المائة في ألينتيخو.

٢٩٨- ويبدي السكان المسنون أعلى معدلات الإعاقة حسبما سبق ذكره آنفاً ولا سيما فيما يتصل بالإعاقات البدنية (بنسبة متراوحة بين ٣في المائة في منطقة الأزور المتمتعة بالحكم الذاتي و٤,٥في المائة في وسط البرتغال). كما تسجل معدلات مرتفعة جداً لدى الأشخاص المصابين بإعاقات بصرية وإعاقات سمعية وإعاقات أخرى.

٢٩٩- وتسجل الفئة العمرية المتراوحة بين ٥٥ و٦٤ سنة أعلى معدلات الإصابة بجميع أنماط الإعاقة باستثناء الإعاقة العقلية التي تتشابه معدلات الإصابة بها لدى جميع الفئات العمرية.

٣٠٠- وتكون نسبة الإعاقات لدى الذكور في صفوف السكان المسنين أقل من ١٠٠ بصفة شبه دائمة مما يعكس عدد النساء الأكبر من مجموع السكان ومن السكان المصابين بإعاقات على السواء.

٣٠١- وعلى الرغم من ذلك ولدى مقارنة هيكل مجموع الإناث المسنات من السكان بالسكان المسنين المصابين بإعاقات، فإن عدد الرجال المصابين بإعاقات يفوق نسبياً عدد النساء. ويمكن ملاحظة أكبر فارق بين الجنسين لدى الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية (تتراوح النسب بين ٤١,٦ لدى الرجال في منطقة الأزور و٦٨ في وسط البرتغال). والسكان المصابون بالشلل الدماغي في ألينتيخو والغارف هم الاستثناء على ذلك إذ تسجل نسبة ١١٦,٧ ونسبة ١٦٥,٨ لدى الذكور على التوالي.

٣٠٢- ويساوي مؤشر تقدم السن (النسبة بين عدد الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة وعدد الأشخاص دون الخامسة عشرة من العمر) لدى الأشخاص ذوي الإعاقة حوالي ٥,٥ أضعاف قيمة مؤشر تقدم السن لدى مجموع السكان. وفي حين أن النسبة بين المسنين والشباب في صفوف مجموع السكان تساوي ٩٥، فهي تساوي ٥٤٧ بين المسنين والشباب المصابين بإعاقات. وتكون مؤشرات تقدم السن لدى الأشخاص ذوي الإعاقة أعلى في المناطق التي يقطن فيها السكان الأكثر تقدماً في السن أي في ألينتيخو (٩٨١ مسناً ذا إعاقة كل ١٠٠ شاب) والغارف (٧٩٢) ووسط البرتغال (٦٩٧).

٣٠٣- وتكون مؤشرات تقدم السن في صفوف فئة السكان قيد التحليل أعلى لدى الأشخاص المصابين بإعاقات بدنية (١ ٣٥٦) بينما تسجل أعلى القيم في وسط البرتغال (٢ ٠٦١) وألينتيخو (١ ٩٤٠) وأدناها في الأزور (٦٠٥) وماديرا (٨٦٠).

٣٠٤- وفي البرتغال، لم تحدَّد أي درجة إعاقة لأكثر من نصف السكان المصابين بإعاقات (٥٣,٥في المائة) (أخذت في الاعتبار درجة العجز المحددة من جانب سلطة صحية منشأة لهذا الغرض فقط). وبلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تجاوزت درجة عجزهم ٨٠في المائة ما يساوي ١١,٦في المائة.

٣٠٥- وفي عام ٢٠١١، أجرى المعهد الوطني للإحصاءات تعدادات السكان البرتغاليين وما زالت النتائج المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة غير منشورة رسمياً.

٣٠٦- وتراعي السلطة الوطنية المعنية بالسلامة على الطرق (*Autoridade Nacional de Segurança Rodoviária*) المتطلبات والتدابير القانونية المفروضة بمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوجب الامتثال الصارم لهذه المتطلبات والتدابير في إطار ولايتها وفي جميع مظاهر التدخل الاجتماعي الخارجية والداخلية.

٣٠٧- وفيما يتعلق بالسلامة على الطرق، سجلت السلطة الوطنية المعنية بالسلامة على الطرق، بوصفها الكيان المسؤول عن الإحصاءات الوطنية المتصلة بحوادث حركة السير على الطرق (النشرة الإحصائية لحوادث حركة السير على الطرق)، ما مجموعه ٥١٤ شخصاً ذا إعاقة وقع ضحية حوادث حركة السير على الطرق خلال العام الماضي في البرتغال القارية.

٣٠٨- ويقسم الضحايا إلى ثلاث فئات مختلفة أي الفئات التالية:

	مجموع الضحايا	*حالات الإصابة الطفيفة*	*حالات الإصابة الخطيرة*	*حالات الوفاة*
الضحايا ذوو الإعاقات السمعية	٤	٨	٨٤	٩٦
الضحايا ذوو الإعاقات البدنية	٨	٢٥	٢٩٨	٣٣١
الضحايا ذوو الإعاقات البصرية	صفر	١٤	٧٣	٨٧
مجموع الضحايا المشاة ذوي الإعاقة	**١٢**	**٤٧**	**٤٥٥**	**٥١٤**
في المائة من المشاة	١١,٠ في المائة	٩,٥ في المائة	٨,٥ في المائة	٨,٦ في المائة

٣٠٩- وقد بلغ مجموع الضحايا ذوي الإعاقة ٥١٤ ضحية مما يمثل ٨,٦ في المائة من مجموع المشاة ضحايا حوادث حركة السير على الطرق.

٣١٠- وما زالت البيانات الكاملة المتعلقة بسنة ٢٠١١ غير متوفرة لأن الأرقام الوحيدة المتحقق من صحتها تشير إلى الفصول الثلاثة الأولى من السنة.

٣١١- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى عدم وجود بيانات عن الإعاقة المتصلة بإصابات الساقة والركاب.

المادة ٣٢
التعاون الدولي

٣١٢- لقد علقت البرتغال دوماً أهمية كبيرة على التعاون الدولي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تعزيز وعي الجميع بهذه الحقوق والتمتع الكامل بها في كل مكان.

٣١٣- ومن هذا المنطلق، يكلف المعهد الوطني لإعادة التأهيل باقتراح التدابير وتحديدها في هذا المضمار والنهوض بتطوير التعاون على مستوى المجموعات وعلى الصعيدين الأوروبي والدولي بشأن مسائل تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١٤- ويمكن للمعهد الوطني لإعادة التأهيل تمثيل البرتغال لدى الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والأمم المتحدة والشبكة الحكومية الدولية للتعاون التقني في البلدان الإيبيرية الأمريكية ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية ومنظمات دولية أخرى.

٣١٥- وتهدف الشبكة الحكومية الدولية للتعاون التقني في البلدان الإيبيرية الأمريكية إلى تعزيز وضع السياسات لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في جميع بلدان أمريكا اللاتينية عبر التعاون التقني وتبادل المعلومات بين الهيئات العامة المتمتعة بالخبرة في مثل هذه المجالات والعاملة في البلدان التالي ذكرها والبالغ عددها ٢١ بلداً: الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا وشيلي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو والبرتغال وإسبانيا وأوروغواي وفنزويلا. وقد انضمت البرتغال إلى الشبكة عام ١٩٩٨.

٣١٦- وبذلت جهود جبارة أيضاً لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في إطار مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وييسر استخدام اللغة البرتغالية كلغة مشتركة إذكاء الوعي بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١٧- وقد عززت مشاركة المعهد الوطني لإعادة التأهيل في أنشطة تلك الهيئات الإقليمية والدولية وضوح الممارسات الجيدة المعتمدة في البرتغال لوقاية الإعاقة وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم وسمحت أيضاً بجمع المعلومات عن جهود الاستجابة المتسمة بطابعها الابتكاري وجودتها في هذه المجالات.

المادة ٣٣
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٣١٨- تنص الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تعيين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وإنشاء آلية تنسيق حكومية لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٣١٩- وقد عُينت المديرية العامة المعنية بالسياسات الخارجية (التابعة لوزارة الشؤون الخارجية) إلى جانب مكتب وضع الاستراتيجيات والتخطيط (التابع لوزارة التضامن والضمان الاجتماعي) في هذا الصدد.

٣٢٠- وإن تحديد هيكل الآليات المستقلة التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية وتتمثل مهمتها في تعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها هو في مرحلته النهائية.